



ما لا يسع الصائم جهله

بقلم:

رضوان بن أحمد العواضي

حقوق الطبع محفوظة

وتحت طائلة المحاسبة في الدنيا والآخرة


للتواصل مع الكاتب :

redhwanahmad@gmail.com

تنبیه هام

الخلل الظاهر لأرقام الحواشي ، ناتج عن التحويل الى

صيغة ال PDF



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

أخي القارئ الكريم :

أحمد الله جل وعلا اليك ، الذي منّ علي باتمام هذا الرسالة ، والتي جمعت فيها جملة من الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بفريضة الصوم ، والتي انتقيتها لك على عجل ، وسباق مع الزمن ، من كتابنا " دليل السائل " () ، حرصا منا في ان يدخل علينا شهر رمضان الفضيل ، ونحن ندرك اهم ما يتعلق به من احكام ، ومسائل .

ولقد كان السبب الرئيس في كتابة هذه الرسالة ، الطمع في كسب ما عند الله من ثواب ، في تذكير نفسي أولا ، في ما يجب عليها تجاه هذه العبادة الجليلة ، ثم تذكير كل من تصله رسالتي هذه ثانيا.

والله جل وعلا اسأل؛ ان ينفع بهذا العمل كاتبه وقارئه، وان يجزي كل من نشره او دل عليه خير الجزاء، كما اسأله تعالى ان يتقبل عملي هذا ، وان ينفعني به في الدارين، انه جواد كريم ، والحمد لله رب العالمين.

(١) كتاب " دليل السائل " ، جمعت فيه بحمد الله وتوفيقه أكثر المسائل المتعلقة بعبادة صوم رمضان، والتي بسط الأئمة والأعلام الكلام عليها في مصنفاتهم و مؤلفاتهم ، ويقع الكتاب في مجلد واحد ، يحوي على نحو اربعمائة صفحة او تزيد، توقف إصداره في مؤتمنا هذا ١٤٣٧ هـ ، على أمل إصداره في الموسم القادم ان شاء الله ، وذلك للأسباب التالية :

- عدم مقدرتنا على إيصال البحث الى أصحاب الفضيلة العلماء للاطلاع والمراجعة ، نظرا لسفر بعضهم وانشغال آخرين او مرضهم.
- عدم اكمال الاجراءات النهائية مع دور النشر لأسباب اقتصادية ، وأخرى روتينية .
- رغبتنا في تحديث الكتاب ، ثم نشره بصورة أفضل .

تمهيد :

مما ينبغي علمه والإيمان به ان صوم رمضان فريضة من فرائض الإسلام ، وانه أحد أركانه العظام ، التي لا اسلام لعبد الا بها ، منكر وجوبه كافر ، مرتد .
وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع.

فاما الكتاب فلقول الحق سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } ، ولقوله تعالى : { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } - سورة البقرة (١٨٣، ١٨٤) .

واما السنة ، فلحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

واما الإجماع ، فقال ابن الهمام في الفتح :

"وعلى فرضيته انعقد الإجماع ، ولهذا يكفر جاحده"^(٢). أ.هـ

على من يجب ؟

ويجب أداءً على كل مسلم، بالغ ، عاقل، قادر، مقيم، خال من الموانع^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) فتح القدير لكمال بن الهمام (٤ / ٢٦٦)

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٧٥)

المبحث الأول : في معنى الصوم

الصوم في الاصطلاح : هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات ، من طلوع الفجر الصادق (الفجر الثاني) الى غروب الشمس بنية التعبد (١).

فخرج بهذا المعنى : كل صوم او امساك لا يقصد به التقرب الى الله تعالى ، فمن صام لأجل مصلحة دنيوية ، او صحية ، او نحوهما ، فان صومه لا يعد صوما شرعيا يترتب على فعله التواب، باتفاق .

و هنا مسائل منها:

المسألة الأولى : من عقد نية الصوم من الليل ثم استيقظ بعد طلوع الفجر الصادق فإن صومه صحيح ولا شيء عليه باتفاق .

المسألة الثانية : من أفطر قبل غروب الشمس ظنا منه ان الشمس قد غربت، ما عليه؟
يقول الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله - :

" كل من أفطر وأكل وشرب ظاناً أن الشمس قد غربت ثم تبين أنها لم تغرب فإن صومه صحيح ولا يجب عليه إعادة ذلك اليوم، وإنما يجب عليه الامتناع عن الأكل والشرب من حين يعلم أنه في نهار، أقول لا يجب عليه قضاء ذلك اليوم لأنه ثبت في صحيح البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها قالت: ((أفطرنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس))، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء ذلك اليوم إذ لو أمرهم لنقل ولو كان واجباً عليهم القضاء لأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم لوجوب التبليغ عليه ولو أمرهم لنقل ، لأن الشريعة قد تكفل الله تبارك وتعالى بحفظها فلمّا لم ينقل إلينا أنهم أمروا بقضاء الصوم علم أنهم لم يؤمروا به، ثم إن هذا فرد من أفراد العموم الثابت في قوله تعالى: ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)) فقال الله تعالى:

(١) راجع : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣ / ٤) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣ / ٥).

قد فعلت، فهذه الآية العامة قاعدة عظيمة من أصول الشريعة لا يشدّ عنها شيء وإذا
اجتمع في هذه المسألة الدليل الخاص وهو حديث أسماء وهذا الدليل العام تبين أنه لا
قضاء" (أ.هـ)

المسألة الثالثة : من عقد نية الصوم من وقته المعتبر شرعا الى غروب الشمس بنية التطيب
فإنه لا ثواب له من صومه باتفاق ، ومثل ذلك من عقد النية في صومه حمية او ما شابه
ذلك .

وحاصل ما سبق بيانه :

أن على العبد الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس
بقصد التقرب الى الله وطلب ما عنده من ثواب وفضل ، مع قصد طاعته والخضوع له
فيما اوجب من صوم على العبد.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ...

المبحث الثاني : ما يثبت به شهر رمضان

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين :

الأمر الأول : بإتمام شعبان ثلاثين يوماً.

الأمر الثاني : برؤية هلال رمضان.

فأما إتمام شعبان فيكون لتعذر رؤية الهلال ، واما برؤية هلال رمضان ، فلقول الحق سبحانه وتعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} سورة البقرة: ١٨٥ ، قال الإمام الطبري - رحمه الله - : "الشَّهْرُ فِيمَا قِيلَ أَصْلُهُ مِنَ الشُّهُرَةِ، يُقَالُ مِنْهُ: قَدْ شَهَرَ فُلَانٌ سَيْفَهُ إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ غِمْدِهِ فَأَعْتَرَضَ بِهِ مِنْ أَرَادَ ضَرْبَهُ، يُشْهَرُ شَهْرًا، وَكَذَلِكَ شَهَرَ الشَّهْرُ إِذَا طَلَعَ هِلَالُهُ" (١) أ.هـ.

ولقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له" (٢) ، قال ابن عبد البر: "فيه أن الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوماً" (٣).

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ١٨٧)

(٢) رواه البخاري ، ومسلم

(٣) التمهيد. (2/39)

وهنا مسائل منها :

المسألة الأولى : من رأى الهلال لوحده ، وأتم الناس عدة شعبان ، ما يجب عليه ؟

مذهب عامة العلماء أن من رأى هلال رمضان وجب في حقه صوم رمضان حتى ولو رد القاضي شهادته ، فلو جامع أهله في هذا اليوم ذاكراً مختاراً لزمته الكفارة المغلظة مع القضاء، وبه يقول (مالك والشافعي وأحمد والليث) (١).

لثبوت الرؤية في حقه ، فيشملة عندئذ حديث: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته؛ فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمّلوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» (٢)، والأمر هنا للوجوب فيثبت في حق من رآه وجوب الصوم.

وقال الامام ابن رشد - رحمه الله - : " فإن العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم ، إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه" (٣) أ.هـ

وقال ابن حزم : "ومن صح عنده بخبر من يصدقه؛ من رجل واحد أو امرأة واحدة، عبد أو حر أو أمة أو حرة فصاعداً أنّ الهلال قد رؤى البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم، صام الناس أو لم يصوموا، وكذلك لو رآه هو وحده. ولو صح عنده بخبر واحد أيضاً كما ذكرنا فصاعداً أن هلال شوال قد رؤى فليفطر أفطر الناس أو صاموا، وكذلك لو رآه هو وحده، فإن خشي في ذلك أذى ؛ فليستتر بذلك" (٤) أ.هـ

(١) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (١/ ٣٠٣)

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي بمعناه، وصححه، وفي لفظ للنسائي: «أكملوا عدة شعبان».

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٨٥)

(٤) الخلى. (4/163)

وقال : (عطاء والحسن وابن سيرين وأبو ثور وإسحاق بن راهويه: لا يلزمه الصوم، وقال أبو حنيفة: يلزمه الصوم ولا تلزمه الكفارة إن جامع)^(١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصيام والفطر يكون مع الناس، فقال رحمه الله^(٢):
"يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال لقول النبي صلى الله عليه وسلم:
(صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون))"^(٣).أ.هـ

الترجيح : ورأي شيخ الإسلام - رحمه الله - وان كان فيه قوة، غير أن قول جمهور العلماء هو الأظهر في المسألة وحديث : " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ...) اقوى حجة لقولهم .
المسألة الثانية : اذا سافر المسلم من بلد رأى هلال رمضان ، الى بلد أتم عدة شعبان فما يلزمه ؟

إذا كان المسلم في بلد بدأ أهله صوم رمضان ، وجب عليه أن يصوم معهم؛ لأن الصوم يلزمه كما لزمهم ، وفي الحديث : « الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون"^(٤).

وعلى فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصيام إلى بلد آخر فحكمه في الإفطار حكم البلد الذي انتقل إليه فيفطر معهم وإن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يوماً لزمه أن يقضي يوماً؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً ويقضي ما فاتته.^(٥)

(١) نفس المصدر

(٢) مجموع الفتاوى. (118-114/25)

(٣) رواه الترمذي ، وصححه الألباني في الإرواء (١١/٤) برقم. (905)

(٤) متفق عليه

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ - ١٢٣)

وهنا يقول الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : " اذا سافر الإنسان من بلد والتي صام فيها أول الشهر إلى بلد تأخر عندهم الفطر فإنه يبقى لا يفطر حتى يفطروا، ونظير هذا لو سافر في يومه إلى بلد يتأخر فيه غروب الشمس فإنه يبقى صائماً حتى تغرب الشمس ولو بلغ عشرين ساعة، إلا إن أفطر من أجل السفر فله الفطر من أجل السفر، وكذلك العكس لو سافر إلى بلد أفطروا قبل أن يتم الثلاثين فإنه يفطر معهم، إن كان الشهر تاماً قضى يوماً، وإن كان غير تام فلا شيء عليه، فهو يقضي إذا نقص الشهر، وإذا زاد الشهر يتحمل الزيادة، والله أعلم". (١)

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٦٥)

المسألة الثالثة : هل رؤية هلال رمضان ملزمة عامة للمسلمين ، ام لكل بلد رؤيته ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على اقوال^(١) ، أشهرها قولين :

القول الأول: أنّ الرؤية في بلد ملزمة سائر البلدان ولا اعتبار باختلاف المطالع.

وهو قول جمهور العلماء من : الحنفية والمالكية والحنابلة على الصحيح عندهم ، وبعض الشافعية ، واختاره شيخ الإسلام الشوكاني .

قال ابن نجيم الحنفي: "ولا عبرة باختلاف المطالع - فإذا رآه أهل بلدة، ولم يره أهل بلدة أخرى؛ وجب عليهم أن يصوموا برؤية أولئك، إذا ثبت عندهم بطريق موجب، ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب"^(٢).أ.هـ

وقال الامام الشوكاني - رحمه الله - :

"والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم أو حكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها"^(٣).أ.هـ

القول الثاني: أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر. وهو رأي ابن عباس، كما في حديث أبي كريب^(٤)، و الصحيح عند الشافعية ، وهو ما ذهب إليه الإمام الألباني ، ومال إليه الشيخ ابن عثيمين ، وافقت به اللجنة الدائمة للإفتاء^(٥).

(١) ذكرها ابن حجر في الفتح (١٢٣-٤) ، والشوكاني في نيل الاوطار (٢٦٧-٤) وما بعدها .

(٢) البحر الرائق.(2/471)

(٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (٤/٢٦٧)

(٤) وحديث ابي كريب : أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهلّ عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيتيه؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [رواه مسلم: 1819].

(٥) انظر : تمام المنة (398) ، الشرح الممتع (6/322) ، فتاوى اللجنة الدائمة (10/103).

قال النووي: "إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين: أحدهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والبندنجي وآخرون، وصححه العبدري والرافعي والأكثر، والثاني: يجب، وبه قال الصيمري وصححه القاضي أبو الطيب والدارمي وأبو علي السنجي وغيرهم"، ثم قال: "والصحيح الأول" (١). أ.هـ

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي قراراً في هذه المسألة ، ذهب فيه الى ان لكل بلد رؤيته (٢).

المسألة الرابعة: لا عبرة بكبر الهلال او صغره ، وانما المعتبر رؤيته ، او اكمال شهر شعبان. قال الامام النووي -رحمه الله - : " باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون " (٣). أ.هـ

ثم قال رحمه الله : "فيه حديث أبي البخري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة" (٤). أ.هـ
وحديث أبي البخري هو : "قَالَ خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نُحْلَةَ - قَالَ - تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ قَالَ فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قَالَ فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ» (٥).

(١) المجموع. (6/280)

(٢) الملف العلمي للبحوث المنبرية - فقه وآداب وأحكام الصيام

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٨)

(٤) نفس المصدر.

المبحث الثالث : يوم الشك

تعريفه ... وبيان حكم صيامه

تعريفه

يوم الشك:

هو يوم الثلاثين من شعبان ، اذا تردد الناس فيه ، اهو من شعبان ام من رمضان؟^(١).

حكم صيامه:

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم، صلى الله عليه وسلم^(٢).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه.

ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان، أن يقضي يوما مكانه^(٣) ، فإن صامه لموافقته عادة له جاز له الصيام حينئذ^(٤) ، بدون كراهة^(٥).

(١) صحيح مسلم - (٣/ ١٢٧)

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤ / ٢٩١).

(٣) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة والنسائي والدارمي ، قال الشيخ الألباني :صحيح - ((صحيح أبي داود)) (٢٠٢٢) .

(٤) لعدم جزم نيته في قصد صوم رمضان وانما صامه احتياطاً فأصبحت النية هنا مترددة ، فلزمه القضاء على الصحيح .

(٥) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "لا تقدموا صيام رمضان يوماً ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه " البخاري

ومسلم .

(٦) فقه السنة (١/ ٤٤٧).

المبحث الرابع : أركان الصوم

للصوم ركنين هما :

١ - النية .

٢ - الإمساك .

أولا النية :

فأما النية فقد اجمع من يعتد بقوله من اهل العلم الى انها شرط في صحة الصوم الواجب ومنه صوم شهر رمضان ، وهذا ما عليه فقهاء المذاهب الأربعة ، وشذ في ذلك زفر فقال : لا يحتاج رمضان إلى نية إلا أن يكون الذي يدركه صيام شهر رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم^(١).

واما دليل جمهور العلماء فقوله تعالى : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ } (٥) البينة.

ولحديث : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لك امرئ ما نوى"^(٢).

ولقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٣).

(١) بداية المجتهد، ٢/ ١٤١ و١٤٢ و١٥٣ و١٥٩.

(٢) البخاري ومسلم

(٣) زَوَاهُ الرَّمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ - (صَحِيح) انظر : مشكاة المصابيح (١/ ٦٢٠).

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : في بيان مقصود النية.

المقصود بالنية في سائر العبادات عزم القلب على فعل العباداة ، ولا دخل للسان في أمرها البتة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وكذلك نية الصيام في رمضان لا يجب على أحد أن يقول أنا صائم غدا بإتفاق الأئمة بل يكفيه نية قلبه ، والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه فإذا علم المسلم أن غدا من رمضان وهو ممن يصوم رمضان فلا بد ان ينوي الصيام" () أ.هـ

المسألة الثانية : في وقت النية

ذهب جمهور العلماء (مالك والشافعي واحمد) الى ان النية في صوم رمضان لا تصح الا من الليل ، ومن نوى بعد طلوع الفجر فصومه غير صحيح ، وعليه الإمساك تأدبا وقضاء هذا اليوم () ، ولعل هذا القول هو الراجح لحديث حفصة السابق.

وذهب الامام ابوحنيفة النعمان - رحمه الله - الى جواز صوم رمضان وصوم التطوع بعد الفجر بخلاف ما اذا كان الصوم ديناً على العبد - كالنذر او الكفارة - فإنه لا يصح الا من الليل () .

٣

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢١٩)

(٢) المعونة في مذهب عالم المدينة، (١ - ٤٥٦) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١ - ١٨٠)، المغني والشرح الكبير، (٣ - ٣٨٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢ - ٣١٤) ، وحاشية رد المختار، (٢ - ٣٧٧ - ٣٧٨).

المسألة الثالثة :

هل النية شرط في كل ليلة من ليالي رمضان ؟ ام يكفي نية واحدة في اول ليلة منه لسائر الشهر ؟

مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - اشتراط النية لكل يوم من أيام رمضان نية على حدة؛ لأن صوم كل يوم من أيامه عبادة لا تتعلق باليوم الآخر منه بدليل أن ما يفسد أحدهما لا يفسد الآخر^(١).

ومذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - تجب النية لكل يوم من أيام رمضان؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة تبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولا يفسد اليوم بفساد ما قبله فلم تكلفه إذا نية واحدة كالصلاة^(٢).

ومذهب الإمام مالك - رحمه الله - انه إذا نوى لجميع شهر رمضان من أول ليلة أجزاء ذلك؛ لأنه " نية لصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم لا يتخلل النية والعمل المنوي زمان نهار فطر فأشبهه إذا نوى اليوم الأول من ليلته وقت المغرب أو العشاء الآخرة^(٣)".

وفي مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - تعتبر النية لكل يوم وفي رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر، إذا نوى صوم جميعه؛ لأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم^(٤).

ومذهب شيخنا العلامة محمد بن إسماعيل العمراني - حفظه الله - الى ان تناول وجبة السحور نية كافية للصيام ، وهو بهذا يرى وجوب تبييت النية لكل ليلة^(٥).

(١) بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٨٥، وحاشية رد المختار، ج ٢ ص ٣٧٧-٣٧٨، وشرح فتح القدير، ج ٢ ص ٣٠٣.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١ ص ١٨٠، وانظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج ١ ص ٣٠٥.

(٣) المعونة في مذهب عالم المدينة، ج ١ ص ٤٥٨، وانظر التلقين، ج ١ ص ١٧٨.

(٤) المغني والشرح الكبير، ج ٣ ص ٢٢.

(٥) اذ قال - حفظه الله - : " لأنه لا يتسحر إلا للصيام " - نيل الاماني (٤٨٦).

وقال حفظه الله - كما في مجموع فتاواه - : " كل يوم من أيام رمضان صومه مستقل ويحتاج إلى نية من الليل لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات)، وقول النبي ﷺ (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) الصوم يوم واحد ولا تكفي النية للشهر كاملاً من أول ليلة من رمضان ومن ادعى أن النية في أول ليلة من ليالي رمضان كافية لصيام جميع أيام الشهر فعليه أن يبرز الدليل الصحيح الخالي عن المعارضة وأن هذا الدليل .

وأما ما احتجوا به من أن نية الحج تكفي من عند الإحرام إلى عند طواف الوداع وأن نية الصوم تقاس عليه فهو قياس فاسد وغير صحيح لوجود الفارق لأن الحج بجميع مناسكه عبادة واحدة لها عدة مناسك وأما الصوم فكل يوم عبادة مستقلة بنفسها كما لا يخفى على من له فهم سليم فروق مستقيم ولمن له اطلاع على قواعد علم أصول الفقه ولا سيما بحث القياس والله ولي الهداية والتوفيق" () .أ.هـ

المسألة الرابعة : العزم على الإفطار في نهار رمضان

قال الموفق في المغني : " مسألة : قال : ومن نوى الإفطار فقد أفطر ، هذا الظاهر من المذهب وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي إلا أن أصحاب الرأي قالوا : إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزاءه بناء على أصلهم أن الصوم يجزئ بينه من النهار وحكي عن ابن حامد أن الصوم لا يفسد بذلك لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منه كالحج .

ولنا أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة وحكما ففسد الصوم لزوال شرطه وما ذكره ابن حامد

(١) نيل الاماني (٤٨٥) .

لا يطرد في غير رمضان ولا يصح القياس على الحج فإنه يصح بالنية المطلقة والمبهمه وبالنية عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه فافتراقاً^(١).

١

وقال العلامة العثيمين - رحمه الله - :

إذا عزم على أنه قطعه فعلاً - أي الصوم - فإن الصوم يبطل ، ولكنه إذا كان في رمضان يجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس؛ لأن كل من أفطر في رمضان لغير عذر لزمه الإمساك والقضاء، وأما إذا لم يعزم ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إن صومه يبطل؛ لأن التردد ينافي العزم.

ومنهم من قال: إنه لا يبطل؛ لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها. وهذا هو الراجح عندي لقوته، والله أعلم^(٢). أ.هـ

٢

فرع : اذا عزم الصائم على أنه إن وجد ماء شربه ، فهل يفسد صومه؟

لا يفسد صومه؛ لأن المحذور في العبادة لا تفسد العبادة به، إلا بفعله ولا تفسد بنية فعله.

وهذه قاعدة مفيدة وهي أن من نوى الخروج من العبادة فسدت إلا في الحج والعمرة، ومن نوى فعل محذور في العبادة لم تفسد إلا بفعله^(٣). أ.هـ

٣

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣/ ٣٦)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨٧/١٩ - ١٨٨)

(٣) الشرح المتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٦٤)

ثانياً : الإمساك

والمراد بالإمساك هنا : الامتناع عن تعاطي او مباشرة أي مفطر من مفطرات الصوم التي ثبتت بنص الشارع ، او ما اجمع عليه علماء الأمة ، او أهل الاختصاص ، اذا دخل وقت الصوم المعتبر شرعا ، وهو طلوع الفجر الصادق : ويكون بأحد أمرين :

الأمر الأول : بتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ؛ ويكون على هيئة ضياء ينتشر في الأفق يمينا وشمالا .

الأمر الثاني : بسماع صوت المؤذن الذي يعلن للناس بدخول وقت الإمساك الشرعي ، اذا كان المؤذن عارفا أميناً على الوقت .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : من أذن مؤذن الفجر عنده وهو يتعاطى مفطرا من المفطرات ، وكان هذا المؤذن من العارفين بدخول الوقت الشرعي فقد وجب الإمساك على سامعه ، اما ان لم يكن المؤذن كذلك فلا عبرة بأذانه وللصائم ان يتعاطى ما شاء من المفطرات ، لأن الأصل في الامساك دخول الوقت بطلوع الفجر الصادق ، اما اذا كان هذا المؤذن ممن يتحرى الوقت ويعلم بدخوله ، فانه يجب على من سمعه ترك ما في يده او في فمه .

قال ابن حبيب - رحمه الله - : " إِنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَلْيَلْقِ مَا فِي فِيهِ، وَلْيَنْزِلْ عَنْ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ يَطَأُ، وَيُجْزئُهُ الصَّوْمُ" (١).أ.هـ

وقال الامام النووي - رحمه الله - : " ذكرنا أن من طلع الفجر وفي فيه (فمه) طعام فليلفظه ويتم صومه , فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه ، وهذا لا خلاف فيه ، ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣٧٤)

(إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) رواه البخاري ومسلم ،
وفي الصحيح أحاديث بمعناه^(١) .أ.هـ

واما حديث :

"إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه " (٢).

فقال النووي - رحمه الله - عنه ، نقلا عن الإمام البيهقي قوله : " وهذا إن صح محمول
عند عوام أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه ينادي قبل طلوع الفجر بحيث
يقع شربه قبيل طلوع الفجر . " (٣) .أ.هـ

المسألة الثانية : اذا كان المؤذن يعتمد في أذان الفجر على التقويم فهل يكون مصيبا للوقت
ام ان التقاويم لا عبرة بها ؟.

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : " بعض الناس الآن يشككون في
التقويم الموجود بين أيدي الناس ، يقولون : إنه متقدم على طلوع الفجر ، وقد خرجنا إلى
البر وليس حولنا أنوار ، ورأينا الفجر يتأخر ، حتى بالغ بعضهم وقال : يتأخر ثلث ساعة.

لكن الظاهر أن هذا مبالغة لا تصح ، والذي نراه أن التقويم الذي بين أيدي الناس الآن
فيه تقديم خمس دقائق في الفجر خاصة ، يعني لو أكلت وهو يؤذن على التقويم فلا حرج
، إلا إذا كان المؤذن يحتاط ويتأخر ، فبعض المؤذنين جزاهم الله خيرا يحتاطون ولا يؤذنون
إلا بعد خمس دقائق من التوقيت الموجود الآن ، وبعض جهال المؤذنين يتقدمون في أذان
الفجر ، زعما منهم أن هذا أحوط للصوم ، لكنهم ينسون أنهم يهملون ما هو أشد من

(١) المجموع: (6/333)

(٢) حسن صحيح ، صحيح وضعيف سنن أبي داود للإمام الالباني(٣٥٠ / ٥)

(٣) المجموع: (6/333)

الصوم وهو صلاة الفجر ، ربما يصلي أحد قبل الوقت بناء على أذانهم ، والإنسان إذا صلى قبل الوقت ولو بتكبيرة الإحرام ، ما صحت صلاته^(١). أ.هـ

المسألة الثالثة : من أكل أو شرب أو جامع شاكا في طلوع الفجر، وظنا منه على بقاء الليل، ثم تبين له ان الفجر الصادق قد طلع ، فما يلزمه ؟

اختلف اهل العلم في هذه المسألة على اقوال ثلاثة :

أحدها : ان عليه القضاء والكفارة وهو المشهور من مذهب احمد .

والثاني : ان عليه القضاء وهو قول ثان في مذهب احمد وهو مذهب ابى حنيفة والشافعي ومالك .

والثالث : لا قضاء عليه ولا كفارة وهذا قول طوائف من السلف كسعيد بن جبير ومجاهد والحسن واسحاق وداود وأصحابه والخلف وهؤلاء يقولون من اكل معتقدا طلوع الفجر ثم تبين له انه لم يطلع فلا قضاء عليه"^(٢). أ.هـ

وهذا القول ما ذهب اليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، اذ قال: " وهذا القول أصح الاقوال واشبهها باصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة وهو قياس اصول احمد وغيره فان الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ وهذا مخطئ وقد اباح الله الاكل والوطء حتى يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر "^(٣). أ.هـ

وقال الامام ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : " وإن أكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فليس عليه قضاء وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر نص عليه أحمد وهذا قول ابن

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ج ١٩ سؤال رقم ٧٧٢).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦٤ / ٢٥)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٤ / ٢٥)

عباس و عطاء و الأوزاعي و الشافعي وأصحاب الرأي وروي معنى ذلك عن أبي بكر
الصديق وابن عمر رضي الله عنهم " () .أ.هـ

وهذا القول هو ما افتى به العلامة محمد صالح العثيمين - رحمه الله - ، فقال - رحمه الله
- ردا على سؤال في هذه المسألة : " إذا كان أكلك وشريك بعد طلوع الفجر جاهلاً
بطلوع الفجر فإنه لا إثم عليك ولا قضاء؛ لعموم الأدلة الدالة على أن الإنسان لا يؤخذ
بجهله ونسيانه " () .أ.هـ

٢

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (3/ 76)

(٢) فتاوى العثيمين . [292/19]

المبحث الخامس : مفطرات الصوم ومفسداته

مما ينبغي علمه ، ان العبد الذي يتناول مفطرا من المفطرات ، انما يبطل صيامه بها بشروط ؛ فان تحققت فيه أفطر والا فصومه صحيح ان شاء الله ولا شيء عليه .

يقول الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

"كل المفطرات ماعدا الحيض والنفاس لا يفطر الصائم بها إلا بشروط ثلاثة :

اولاً : ان يكون الصائم عالماً بالحكم ، غير جاهل به ، لقوله تعالى : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } [البقرة : 286] ، فقال الله : قد فعلتُ ، وقوله تعالى : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [الأحزاب : 5] .

ثانياً : أن يكون ذاكراً ، فإن كان ناسياً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه لما سبق في آية البقرة ، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه () » ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتمامه دليل على صحته ، ونسبة إطعام الناسي وسقيه إلى الله دليل على عدم المؤاخذه عليه ، لكن متى ذكّر أو ذكّر أمسك ولفظ ما في فمه إن كان فيه شيء لزوال عذره حينئذ ، ويجب على من رأى صائماً يأكل أو يشرب أن ينبّهه لقوله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } [المائدة : 2] .

ثالثاً : أن يكون مختاراً ، أي : متناولاً للمفطر باختياره وإرادته ، فإن كان مكرها فصيامه صحيح ولا قضاء عليه ؛ لأن الله سبحانه رفع الحكم عن كفر مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان فقال تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل :

(١) رواه الجماعة إلا النسائي، وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل (ص: ١٨١).

106] ، فإذا رفع الله حكم الكفر عن أكره عليه فما دونه أولى ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » ، فلو أكره الرجل زوجته على الوطء وهي صائمة فصيامها صحيح ولا قضاء عليها " (أ.هـ

ومفسدات الصوم على نوعين :

- ما يفسده ويوجب القضاء فحسب.
- ما يفسده ويوجب القضاء والكفارة.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/٢٦٦-٢٦٩) ، بتصرف .

فأما ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة ف:

- الأكل او الشرب عمدا .
- القيء عمدا.
- الحيض والنفاس.
- الاستمناء و السحاق.

وأهم ما يتعلق بهذه المفطرات من المسائل :

المسألة الأولى : ما يجب على المتعمد بالأكل او الشرب في نهار رمضان؟

اتفق المسلمون على ان المتعمد في نهار رمضان بالأكل او الشرب مفطرا وعليه قضاء هذا اليوم ، مع التوبة الى الله من شنيع ما فعل ، لكون الفطر في نهار رمضان لغير عذر شرعي معتبر ، كبيرة من كبائر الذنوب التي يجب فيها التوبة النصوح .

لكنهم اختلفوا فيما يجب سوى ذلك : فذهب جمهور العلماء الى ان الواجب القضاء مع التوبة فقط ولا شيء سوى ذلك عندهم .

وذهب المالكية الى وجوب الكفارة مع القضاء ، والمراد بالكفارة هنا الكفارة الكبرى، وهي: (عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا)^(١)

المسألة الثانية : هل القيء العمد مفسد للصوم ؟

اجمع فقهاء الإسلام على أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه وصومه صحيح ، وفي الموسوعة الفقهية : " وأجمعوا على أنّ من غلبه القيء فلا شيء عليه " ^(٢) ، لقوله صلى الله

(١) موقع الشبكة الإسلامية

(٢) الموسوعة الفقهية - الدرر السنينة (١/ ٣٨٦)

عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة، : " من ذرعه قيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض". (١).

واختلف العلماء رحمهم الله فيمن استقاء ، او استدعى القيء باختياره ، هل يفطر ويفسد صومه او لا ؟

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الفقهاء الأربعة إلى أن من استقاء عمدا فسد صومه وعليه القضاء .

قال ابن قدامة : " ومن استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه ، معنى استقاء، تقياً مستدعياً للقيء ، وذرعه ، خروج من غير اختيار منه ، فمن استقاء فعليه القضاء لأن صومه يفسد به ، ومن ذرعه فلا شيء عليه ، وهذا قول عامة أهل العلم . قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه خلافا ، وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عمدا (٢) . أ.هـ

الرأي الثاني : حكى عن ابن مسعود وابن عباس أن القيء لا يفطر ولا يؤدي إلى فساد الصوم .

والقول الراجح هو مذهب فقهاء الإسلام وجمهورهم وهو ما عليه العمل عند عامة أهل العلم ، لقوة دليلهم وحجتهم.

المسألة الثالثة : من ذرعه القيء ورجع شيء منه الى بطنه ؟

إذا تقياً عمدا فسد صومه ، وإن غلبه القيء فلا يفسد صومه ، وكذلك لا يفسد ببلعه ما دام غير متعمداه. (٣) أ.هـ

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجة والترمذي ، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٢٣) والإرواء.(923)

(٢) المغني : (٤-٣٦٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة(10/254)

المسألة الرابعة : من استمنى ثم توقف قبل الانزال ؟

يقول الشيخ العثيمين كما في الشرح الممتع :

وعلم من كلام المؤلف، أنه لو استمنى بدون إنزال فإنه لا فطر، وأنه لو باشر بدون إنزال فإنه لا فطر في ذلك أيضاً^(١) .هـ

المسألة الخامسة : ومن استمنى في نهار رمضان بيده او بيد غيره فحكمه حكم ما لو استمنى بيده ، لأن العلة خروج المنى في النهار .

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ٣٧٥)

وأما ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة :

(فالجماع في نهار رمضان).

قال الامام ابن قدامة - رحمه الله - : "ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج عامدا أو ساهيا فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان ، لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دنه الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامدا وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك ()أ.هـ

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : في شروط بطلان الصوم بالجماع في نهار رمضان

يقول الشيخ العثيمين - رحمه الله - في شروط الإفطار بالجماع ووجوب الكفارة المغلظة:

الشرط الأول: أن يكون ممن يلزمه الصوم، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم، كالصغير، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

الشرط الثاني: ألا يكون هناك مسقط للصوم، كما لو كان في سفر، وهو صائم، فجامع

زوجته، فإنه لا إثم عليه، ولا كفارة، وإنما عليه القضاء فقط لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا

أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥].

٢

الشرط الثالث: أن يكون في قبل أو دبر ()أ.هـ

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣/ ٥٨)

(٢) الشرح المتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٩٩-٤٠٠)

المسألة الثانية : من جامع في نهار رمضان دون علمه بالتحريم ، وكذا لو جامع مع علمه بالتحريم دون علمه بالعقوبة .

نص أهل العلم على أن العبد غير مكلف ما لم يبلغه البيان أو الحكم ، لعموم الأدلة الدالة على ذلك ، ومنها قول الحق جل وعلا : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء: ١٥] ، ولقوله تعالى : { رَسُولًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا } [النساء: ١٦٥] ، وقوله تعالى : { وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ } [القصص: ٥٩] .

وعلى هذا فإن الصائم اذا جامع في نهار رمضان ، ولم يكن يعلم بجرمة هذا الجماع ، فإنه لا شيء عليه .

اما الجهل بالعقوبة فان العبد لا يعذر به ، كمن علم بجرمة الجماع في نهار رمضان وانه من المفطرات ، لكنه جهل العقوبة ؛ وهي عتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكينا .

المسألة الثالثة : وتجب الكفارة المغلظة عند اهل العلم على كل من جامع ، سواء انزل المنى او لم ينزل .

قال ابن قدامة رحمه الله : " إن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامدا أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم " (١) (أ.هـ

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣ / ٥٨)

المسألة الرابعة : الجماع في قضاء رمضان .

"ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء وقال قتادة تجب على من وطئ في قضاء رمضان لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها فوجبت في قضائها كالحج ، ولنا أنه جامع في غير رمضان فلم تلزمه كفارة كما لو جامع في صيام الكفارة ويفارق القضاء الأداء لأنه متعين بزمان محترم فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء" (أ.هـ)

١

وقال النووي - رحمه الله - : "لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة كما سبق وبه قال الجمهور وقال قتادة تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان" (أ.هـ)

٢

المسألة الخامسة : اذا اكره الرجل او المرأة على الجماع في نهار رمضان ، فالصحيح ان لا شيء عليهما من الكفارة او القضاء (١).

٣

وهنا فائدة : "يقول العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : "مسألة مهمة: وهي: أن الفقهاء - رحمهم الله -، قالوا: لا يمكن الإكراه على الجماع من الرجل، أي: لا يمكن أن يكره الرجل على الجماع؛ لأن الجماع لا بد فيه من انتشار وانتصاب للذكر، والمكره لا يمكن أن يكون منه ذلك.

فيقال: هذا غير صحيح؛ لأن الإنسان إذا هُدد بالقتل أو بالحبس أو ما أشبه ذلك، ثم دنا من المرأة فلا يسلم من الانتشار، وكونهم يقولون هذا غير ممكن نقول: بل هذا ممكن" (أ.هـ)

١

(١) : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٦٤ / ٣)

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٤٥ / ٦)

(٣) انظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٦١ / ٣) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٠٤ / ٦)

المسألة السادسة : من تكرر الجماع منه في نهار رمضان في اليوم الواحد او عدة أيام ، ما يلزمه ؟

اما من تكرر الجماع منه في اليوم الواحد ، فالصحيح ان الواجب عليه كفارة واحدة ولا تتكرر بتكرر جماعه في هذا اليوم ، لأن يومه هذا قد فسد صيامه بالجماع الأول .
واما ان جامع في اليوم الأول ولم يكفر ، ثم جامع في اليوم الثاني ، او بعد الجماع الأول بأيام.

فقليل عليه كفارة واحدة ، وقيل على كل يوم كفارة مستقلة .

واختار الشيخ ابن عثيمين ، المصلحة التي يراها المفتي في حق هذا الصائم (١) .

اما ان جامع في اليوم الأول ، ثم اخرج الكفارة ، فان جامع في اليوم الثاني ، فان الكفارة تلزمه ثانية بلا خلاف .

المسألة السابعة : الصحيح ان الكفارة المغلظة تسقط بالعجز ، ولا تبقى في الذمة .

قال العلامة ابن عثيمين : " فالواجبات تسقط بالعجز عنها، وهذا الرجل الذي جامع لا يستطيع عتق الرقبة ولا الصيام ولا الإطعام، نقول إذاً لا شيء عليك وبرئت ذمتك .

وكما أنّ الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدي الزكاة عمّا مضى من سنواته لأنّه فقير فكذلك هذا الذي لم يجد الكفارة إذا أغناه الله تعالى لم يجب عليه قضاؤها .

أمّا الدليل من السنّة فهو أن الرجل لما قال: (لا أستطيع أن أطعم ستين مسكيناً) لم يقل النبي صلّى الله عليه وسلّم أطعمهم متى استطعت، بل أمره أن يطعم حين وجد، فقال:

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٤٠٤)

(٢) انظر " : الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٤٠٧) .

(خذ هذا تصدّق به، فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله ... فقال: أطعمه أهلك)، ولم يقل: والكفارة واجبة في ذمتك، فدل هذا على أنها تسقط بالعجز.

والقول الراجح أنّها تسقط، وهكذا أيضاً نقول في جميع الكفارات، إذا لم يكن قادراً عليها حين وجوبها فإنها تسقط عنه" (أ.هـ)

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٤١٨)، بتصرف.

المبحث السادس : أحكام صوم المغمي عليه

وفيه من المسائل ما يلي :

المسألة الأولى : في قضاء الصوم على المغمي عليه.

يجب قضاء صوم رمضان على المغمي عليه ، بخلاف النائم الذي يذهب النهار عليه كله ، فالنائم ان عقد النية من الليل ونام ولم يستيقظ الا بعد غروب الشمس ، صومه صحيح ولا قضاء عليه.

قال الشريبي - رحمه الله - : " ولا يضر النوم المستغرق لجميع النهار (على الصحيح) لبقاء أهلية الخطاب ، والثاني يضر كالإغماء ، وفرق الأول بأن الإغماء يخرج على أهلية الخطاب بدليل سقوط ولايته على ماله وعدم وجوب قضاء الصلاة عليه ، بخلاف النائم فيهما ، فإن أفاق لحظة من النهار صح صومه جزماً (١) .أ.هـ

وفي : منار السبيل في شرح الدليل : " ولا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمي عليه - أي جميع النهار - لأنه مكلف ، بخلاف المجنون .ومن نام جميع النهار صح صومه ، لأن النوم عادة ، ولا يزول به الإحساس بالكلية (٢) .أ.هـ

وقال الشيخ العثيمين - رحمه الله - : " النائم ، إذا تسحر ونام من قبل أذان الفجر ، ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس ، فصومه صحيح ، لأنه من أهل التكليف ولم يوجد ما يبطل صومه ، ولا قضاء عليه ، والفرق بينه وبين المغمي عليه أن النائم إذا أوقف يستيقظ بخلاف المغمي عليه (٣) .أ.هـ

٣

(١) معني المحتاج في شرح المنهاج

(٢) منار السبيل في شرح الدليل : (١/ ٢٨٣)

(٣) الشرح المتمتع على زاد المستقنع

اما ما يتعلق بالصلاة ، فان غلبه النوم دون تقصير منه فلا شيء عليه أيضا ، وعليه قضاء ما فاته من الصلوات ، وصومه صحيح - ان شاء الله - لحديث: " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " (١) .

اما ان قصر في ذلك ، وتعمد بنومه ترك الصلوات ، فانه آثم على تركها ، والأظهر انه يقضي ما فاته من الصلاة ، مع وجوب التوبة الى الله مما فعل .

ولشيخنا العلامة محمد بن إسماعيل العمراني قول : " هو في باب الصيام صائم ، وفي باب الصلاة قاطع او تارك " (٢) ، ولعله يقصد به : صحة صومه وان ترك الصلاة ، على ما بيناه .

المسألة الثانية : المغمى عليه يستمر إغماؤه حتى الموت .

من أغمى عليه في شهر رمضان ، واستمر إغماؤه حتى مات ، فلا شيء عليه ، ولا على وليه ، لا يُصام عنه ، ولا يُطعم عنه من تركته ، ولا من مال متبرع .

لأن الإغماء مرض من الأمراض ، والمريض إذا مات قبل التمكن من القضاء ، سقط عنه الصيام إلى غير بدل كالحج .

قال الخطابي - رحمه الله - :

واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفطر في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ، ولا يجب الإطعام عنه ، غير قتادة فإنه قال : يُطعم عنه ، وقد حكى ذلك أيضاً عن طاوس . (٣)

(١) رواه الترمذي وأبو داود - صحيح ، انظر مشكاة المصابيح (٢/ ٩٨٠) .

(٢) من دروسه - حفظه الله ورعاه - في شرح زاد المعاد " مشافهة " .

(٣) " معالم السنن " (٢ / ١٢٥) .

المسألة الرابعة : من نوى الصيام من الليل ثم وجدت منه إفاقة في النهار ثم أغمي عليه في باقيه .

قال الوزير ابن هبيرة الحنبلي - رحمه الله - : "واتفقوا على أن من وجدت منه إفاقة في بعض النهار، ثم أغمي عليه باقيه، فإن صومه صحيح. اهـ (١)

وقال ابن تيمية الحراني - رحمه الله - :

" وإنما اشترطنا أن يفيق جزء من النهار، لأن الصوم لا بد فيه من الإمساك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه في صفة الصائم :

"يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي" (٢) ، والإمساك لا يكون إلا مع حضور العقل، ولم نشترط وجود الإمساك في جميع النهار، بل اكتفينا بوجوده في بعضه، لأنه دخل في عموم قوله: ((يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)) (٣) أ.هـ

المسألة الخامسة : المغمي عليه يسقى بالماء حال إغماءه فهل يفطر؟

اختلفت اقوال العلماء في صحة صوم المغمي عليه اذا سقي بالماء حال اغمائه .
القول الأول : يفطر .

القول الثاني : انه لا يفطر بذلك وهو مشهور مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ، لحصول الافطار من غير رضاه او اختياره ، والعبرة في المفطرات ، ما كان باختيار العبد ورضاه .
وقال بعضهم: إنه إن كان يرضى بذلك عادة فإنه يفطر، وإن كان لا يرضى بذلك فإنه لا يفطر .

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح" (١/٤٢١ - مسألة رقم: ٦٢)

(٢) قال الالباني : (ضعيف جدا) ، انظر : ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥٢٣)

(٣) شرح عمدة الفقه" (١/٤٧-٤٦ - قسم الصيام)

والظاهر القول الثاني: أنه لا يفطر، وعلى هذا فصيامه صحيح؛ لأن هذا الأمر حصل بغير اختياره، وإن قضى يوماً مكان هذا اليوم فهو خير، فإن كان يلزمه فقد أبرأ ذمته، وإن كان لا يلزمه فقد تطوع به.^(١)

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٧٦/١٩)، بتصرف.

المبحث السابع : أحكام صوم المريض

ومن اهم مسائله :

المسألة الأولى : في ضابط المرض المبيح للافطار في نهار رمضان .

ضابط المرض المبيح للإفطار في نهار رمضان : " كل مرض يخاف معه الضرر والهلاك، أو يلحقه به مشقة شديدة تزيد في مرضه، أو تؤخر في شفائه " ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء الآية ٢٩] ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [سورة البقرة الآية ١٩٥] .

قال العلامة ابن قدامة - رحمه الله - :

"أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة والأصل فيه ، قوله تعالى : { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } ، فالمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه " (١) أ.هـ

ثم قال - رحمه الله - : " وحكي عن بعض السلف: أنه أباح الفطر بكل مرض، حتى من وجع الإصبع والضرس، لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر، وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض " (٢) أ.هـ

وان كان لهذا القول الذي نقله ابن قدامة وجه ، لكنه مرجوح ، والراجح هو القول الأول ، وعليه سائر فقهاء المسلمين قديما وحديثا.

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣ / ٨٨)

(٢) نفس المصدر.

وذكر العلماء للمريض ثلاث حالات :

الحال الأولى: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه الصوم؛ لأنه لا عذر له.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره فيكره له الصوم لِمَا فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الإشفاق على نفسه.

الحال الثالثة: أن يضره الصوم فيحرم عليه أن يصوم لِمَا فيه من جلب الضرر على نفسه، وقد قال - تعالى -: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } . وقال: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } . ()

المسألة الثانية : من المريض الذي له الإفطار في رمضان مع وجوب القضاء بعد تعافيه ؟

الذي عليه العلماء في ان المريض الذي له الافطار ثم القضاء في ايام آخر ، هو كل مريض أصابه مرض يرجى شفاؤه وبرؤه ، اما من كان مرضه مما لا يرجى برؤه - كمن اصيب بأمراض السرطان ، والكلبي، او الايدز ، ونحوها من الأمراض الخبيثة - فالواجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكينا .

المسألة الثالثة : من كان الصوم سيضره نظرا لشدة مرضه ثم مات ولم يتمكن من القضاء لإستمرار مرضه حتى مات ، لا يجب على اوليائه شيء ، لعدم تمكنه من الأيام الأخر التي جعلها الله أيام وجوب لقضاء ما فاته من الصوم ، قال الله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } { سورة البقرة ١٨٥ } .

(١) فصول في الصيام والتراويح والزكاة (ص: ٤، ٥، بتقييم الشاملة آليا)

يقول الشيخ العثيمين - رحمه الله - :

"ومتى أفطر المريض ، فإنه يقضي عدد الأيام التي أفطرها إذا عوفي، فإن مات قبل معافاته سقط عنه القضاء لأن فرضه أن يصوم عدة من أيام أخر ولم يدركها.(١)أ.هـ

(١) فصول في الصيام والتراويح والزكاة (ص: ٥) بتصرف يسير .

المبحث الثامن : أحكام صوم المسافر

واهم مسأله :

المسألة الأولى : هل للمسافر التمتع برخصة الفطر في نهار رمضان ايا كان سفره ؟

اختلف اهل العلم في المسألة الى اقوال :

القول الأول : وهم الجمهور لا يجوز له ذلك ، لعموم قوله تعالى : {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام:145].^(١)

قالوا: وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغي هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله، والعادي هو العادي على المسلمين وهم المحاربون قطاع الطريق، فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى، وقالوا: إذا اضطر العاصي بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل ولا نبيح له إتلاف نفسه.

القول الثاني : يجوز له الفطر في أي سفر كان، وهو قول الحنفية، واختاره ابن حزم وابن تيمية^(٢).

واستدلوا: بعموم قوله تعالى : {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:185].

قالوا: فعم تعالى الأسفار كلها، ولم يخص سفرا من سفر، وما كان ربك نسيا.

(١) حاشية العدوي (٥٦٩/١)، والمجموع (٢٦٠/٦)، وكشاف القناع. (1/505)

(٢) تبين الحقائق (٢١٦/١)، والمجلى (٢٤٣/٦)، ومجموع الفتاوى (١٠٩/٢٤)

المسألة الثانية : ما الأولى للمسافر ، الصوم ام الإفطار؟

القول الأول : الصوم أولى في حق من قوي عليه ولم يؤثر الصوم عليه ، وهو قول جمهور أهل العلم : من الحنفية والمالكية والشافعية ()^١

لقوله تعالى : " وأن تصوموا خير لكم " إلا إذا كان الصوم يشق عليه، فإنه: " ليس من البر الصيام في السفر"، وذلك في حق من يشق عليه .

قال النووي : " معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضى هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم " (أ.هـ.)^٢

وقال الامام ابن القيم - رحمه الله - : " وأما قوله ليس من البر الصيام في السفر فهذا خرج على شخص معين رآه رسول الله صلى الله عليه و سلم قد ظلل عليه وجهده الصوم فقال هذا القول أي ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ وقد فسح الله له في الفطر ، فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر .

وأيضاً فقوله ليس من البر أي ليس هو أبر البر لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوى عليه ، وقد يكون الفطر في السفر المباح برا لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه وهو سبحانه يجب أن يؤخذ برخصه وما يجبه الله فهو بر فلم ينحصر البر في الصيام في السفر" (أ.هـ.)^٣

القول الثاني : أن الفطر أفضل عملاً بالرخصة، وبه قالت الحنابلة ()

(١) فتح القدير (٢/٢٧٣)، والدر المختار (٢/١١٧)، ومراقي الفلاح (ص٣٧٥)، والمدونة الكبرى (١/١٨٠)، والقوانين الفقهية (٨١)، والمجموع (٦/٢٦٥) - 266

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/٢٣٣)

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٣٤)

(٤) الإنصاف (٣/٢٨٧)، كشف القناع (٢/٣١١)، والمغني مع الشرح الكبير. (3/18)

واستدلوا بعموم النصوص الدالة على الأخذ بالرخصة ، كقوله صلى الله عليه وسلم :
"ليس من البر الصوم في السفر" ، ويقوله : "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن
تؤتى معصيته" (١).

القول الثالث : أفضلهما أيسرهما، وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة، واختاره ابن
المنذر (٢).

قال ابن حجر رحمه الله: "فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن
شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة
ينجي بين الصوم والفطر" (٣).

القول الرابع: التخيير مطلقاً (٤).

ثم ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في بيان الراجح من الأقوال : والذي يترجح قول
الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظنَّ
به الإعراض عن قبول الرخصة" (٥) أهـ

وقال شيخنا العلامة - محمد إسماعيل العمراني : " يختلف باختلاف الأحوال . فإذا كان
الجو بارداً واليوم قصيراً والسفر مريحاً فالأفضل الصوم . وإن كان الجو حاراً واليوم طويلاً
والسفر غير مريح فالأفضل الفطر . لحديث ليس من البر الصيام في السفر" (٦).

(١) رواه أحمد ، والبخاري في الأوسط ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، قال الالباني : حسن صحيح - صحيح الترغيب والترهيب (١)

(٢٥٦).

(٢) فتح الباري.(4/183)

(٣) نفس المصدر

(٤) نفس المصدر

(٥) نفس المصدر

(٦) متفق عليه .

أما إذا خشي الصائم المسافر على نفسه الهلاك أو الضرر من الصوم فيجب عليه أن يفطر
ويكون الفطر في حقه عزيمة^(١).أ.هـ

المسألة الثالثة : من عزم على السفر في رمضان فإنه لا ينوي الفطر حتى يسافر، ويفارق
دياره ، لأنه قد يعرض له ما يمنعه من سفره .

قال الامام القرطبي - رحمه الله - : " لا يُفطر المسافر إلا بعد خروجه ومفارقة بيوت قريته
العامة (المأهولة) ، فإذا انفصل عن بنيان البلد أفطر ، وكذا إذا أقلعت به الطائرة وفارقت
البنيان ، وإذا كان المطار خارج بلدته أفطر فيه ، أما إذا كان المطار في البلد أو ملاصقا لها
فإنه لا يُفطر فيه لأنه لا يزال في البلد () .أ.هـ

(١) نيل الاماني (٥١٩) .

(٢) تفسير القرطبي ٢٧٨/٢

المبحث التاسع :

صوم من أصيب بجوع او عطش يفضي به الى الهلاك

أهم مسأله:

المسألة الأولى : حكم الإفطار لمن خشي على نفسه الهلاك

أوجب الفقهاء على من خاف الهلاك على نفسه، أو على غيره، أن يفطر وينقذ نفسه بقدر ما يحفظ عليه حياته؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 173]، وقال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 195].

قال النووي - رحمه الله - : "مَنْ غَلَبَهُ الْجُوعُ أَوْ الْعَطَشُ، فَخَافَ الْهَلَاكَ، فَلَهُ الْفِطْرُ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا صَحِيحَ الْبَدَنِ" (١). أ.هـ

المسألة الثانية : من أصيب بجوع او عطش شديد في نهار رمضان وكان صائما هل له الإفطار ولو بما لا يحل اكله او شربه .

يجوز لمن هذا حاله اذا تعذر عليه ان يجد ما يفطر به مما اباح الله اكله وشربه ، لأنه مضطر والمضطر يباح له اكل ما منع منه في حال سعته وعدم اضطراره بقدر حاجته وبما يقيم صلبه ويدفع عنه هلاكه .

قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } [172] { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [173] { [البقرة: 172 - 173].

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٦٩)

قال موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - :

" مسألة : قال : ومن اضطر إلى الميتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن منه الموت .

أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الإختيار وعلى إباحة الأكل منها في الإضطراب وكذلك سائر المحرمات والأصل في هذا قول الله تعالى : { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه } ويباح له أكل ما يسد الرمق معه ويأمن الموت بالإجماع ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع أيضا وفي الشبع روايتان: أظهرهما : لا يباح وهو قول ابي حنيفة واحدى الروائتين عن مالك وأحد القولين ل لشافعي قال الحسن يأكل قدر ما يقيمه لأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الإبتداء ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلم يحل له الأكل للآية .

والثانية : يباح له الشبع" () .أ.هـ

المسألة الثالثة : في حد الهلاك الذي يفطر عنده الصائم .

لا يحل للصائم ان يفطر عند خشية الهلاك لجوع اشتد به او عطش شديد، ولكن اذا تحقق الهلاك ، لا ان يكون الصوم سببا في تعبته ومشقته فإن ذلك متحقق في حق اكثر الصائمين ، فمتى ما تحقق الهلاك ووجد الصائم نفسه هالكا لا محالة بسبب الصوم جاز له الإفطار حيثنذ والا فلا .

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٥) بتصرف.

المسألة الرابعة : الإفطار لمظنة الهلاك .

الافطار في نهار رمضان ظنا من الصائم انه ان استمر في صومه هلك لا يجوز ، وانما يجوز ذلك في حال التحقق ليس الا .

وعليه فمن افطر في اول النهار عند حر الشمس الشديد ظنا منه انه ان لم يفعل ذلك مات عطشا ، فقد أخطأ واثم لفعله هذا ، وعليه الإمساك ، ثم قضاء هذا اليوم ، فالعبد لا يدري ما يعرض له من امره ويومه ، وسيعينه الله في إتمام صومه ، وقد لا يصيبه من العطش شيء .

المبحث العاشر :

الإفطار لإنقاذ معصوم الدم

وفيه من المسائل :

المسألة الأولى : حكم الإفطار لإنقاذ معصوم الدم

يجب على الصائم إنقاذ الغريق ، المعصوم دمه ، اذا كان قادرا على انقاذه وتعين انقاذه عليه وان أفطر لذلك ، لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء ، وفي لزوم الفدية خلاف فقد أسقطها الحنابلة وألزمها الشافعية ، والراجح عدمها (١).

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في اعدار الفطر في رمضان :

" ومن الأعدار أيضاً أن يحتاج الإنسان إلى الفطر لإنقاذ معصوم من هلكة، مثل أن يجد غريقاً في البحر، أو شخصاً بين أماكن محيطية به فيها نار، فيحتاج في إنقاذه إلى الفطر، فله حينئذ أن يفطر وينقذه ، فإذا قدر أن شخصاً قد أفطر لإنقاذ معصوم من هلكة فإنه يستمر مفطراً ولو بعد إنقاذه، لأنه أفطر بسبب يبيح له الفطر، فلا يلزمه الإمساك حينئذ، لكون حرمة ذلك اليوم قد زالت بالسبب المبيح للفطر (٢). أ.هـ

المسألة الثانية : من افطر لإنقاذ معصوم ، وبعد افطاره تبين له ان هذا المعصوم قد نجا من هلكته ، وان لا حاجة للصائم الذي افطر لأجله.

الذي يظهر ان لا اثم عليه وان الإمساك بعد افطاره لا يلزمه ، لأنه افطر لعذر شرعي معتبر ، وحرمة اليوم قد زالت بسبب مبيح.

(١) انظر : المجموع شرح المذهب (٦ / ٣٢٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ٢٤٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٨٧ / ٢)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ١٠٩)

ومثل ذلك ، إفتار المسلم لأجل التبرع بالدم لمعصوم الدم ، اذا دعت الضرورة الى ذلك" () .أ.هـ

المسألة الثالثة : الإفتار لإنقاذ كافر من الهلاك .

في المسألة تفصيل :

ان كان الكافر محاربا ، فلا يجوز إنقاذه من الهلاك ، ولو كان المسلم مفطرا ، فكيف اذا كان صائما ؟.

وان كان غير حربي فان إنقاذه واجبا ، وللمسلم ان يفطر - ان كان صائما - لإنقاذه.

(١) راجع : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩ / ١٨٥)

المبحث الحادي عشر : المكروه على الإفطار

الأكراه : هو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعاً وشرعاً، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر (١) .

ودليل رفع الحرج عن المكروه قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروهوا عليه " (٢) .

قال الامام الطحاوي: "فذهب قومٌ إلى أن الرجل إذا أكره على طلاق، أو نكاح، أو يمين، أو إعتاق، أو ما أشبه ذلك حتى فعله مكرهاً، أن ذلك كله باطل؛ لأنه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن أمته، احتجوا في ذلك بهذا الحديث" (٣) .

واختلف العلماء رحمهم الله في إفطار المكروه في رمضان الى عدة اقوال :

القول الأول: لا قضاء عليه، وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية (٤) .

القول الثاني: عليه القضاء، وهو قول الحنفية والمالكية (٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أن من فعلها مكرهاً لم يفسد صومه أيضاً، وهو نوعان:

أحدهما: أن لا يكون له فعل في الأكل والشراب ونحوهما، مثل أن يُفتح فوه ويوضع الطعام والشراب فيه، أو يُلقى في ماء فيدخل إلى أنفه وفمه، أو يُرش عليه ماء فيدخل مسامعه،

(١) التعريفات للجرجاني مادة الإكراه (ص ٥٠)

(٢) رواه ابن ماجه ، وصححه النووي في المجموع (٣٠٩/٦)، والعلامة الألباني في الإرواء رقم(82) .

(٣) شرح معاني الآثار. (3/95)

(٤) المجموع (٣٥٣/٦)، والكافي (٢٤٤/٢)، والمغني (٣٦٥/٤)، والمحلى. (6/334)

(٥) بدائع الصنائع (٩١/٢)، والبحر الرائق (٤٧٥-٤٧٤)، والبنية (4/37)، والذخيرة. (2/514)

أو يُججم كرهاً، أو يداوي مأمومة أو جائفة بغير اختياره، أو يخرج جرحاً نافذاً إلى جوفه بغير اختياره، ونحو ذلك، فهذا لا يفطر في المنصوص عنه الذي عليه أصحابه" (أ.هـ)

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - تعالى : "فمن أكره على شيء من المفطرات ففعل فلا إثم عليه، وصيامه صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا كُنْ مِمَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ولأن الله رفع حكم الكفر عن أكره عليه فما دونه من باب أولى. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو حديث حسن، وتشهد له النصوص، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ذرعه القيء أي غلبه فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض» أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم. ومن حصل له شيء من المفطرات بلا قصد فصومه صحيح ولا إثم عليه. (أ.هـ)

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة. (1/462)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (19/ 280)

المبحث الثاني عشر : أصحاب الأعمال الشاقة

الذي عليه فقهاء الإسلام وعلمائهم المحققون ان صيام رمضان لا يعذر المسلم عنه بسبب عمله وانما يجب عليه ان يبادر الى صومه جهده وطاقته .

يقول العلامة ابن باز - رحمه الله - :

" الأصل وجوب صوم رمضان، وتبييت النية له من جميع المكلفين من المسلمين، وأن يصبحوا صائمين إلا من رخص لهم الشارع بأن يصبحوا مفطرين، وهم المرضى والمسافرون ومن في معناتهم، وأصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عموم المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان، وأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وما دل عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب، وعلى ولاية أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب أعمال شاقة أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان فلا يكلفوهم من العمل - إن أمكن - ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان بأن يجعل العمل ليلاً أو توزع ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعاً عادلاً يوفقون به بين العمل والصيام. (أ.هـ)

ووافقه على ذلك جمع من علماء العصر ، كالعثيمين والفوزان ، واللجنة الدائمة للإفتاء.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (245-246/ 15)

المبحث الثالث عشر : في صوم الحامل والمرضع

عن أنس بن مالك الكعبي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال: (ادن فكل) فقلت: إني صائم فقال: (ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام ، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام) رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن.

وهنا مسألة : المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو خافتا على ولديهما

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن حكمهما سواء في وجوب القضاء فقط، وهو قول الحنفية^(١).

القول الثاني: أنهما إن خافتا على نفسيهما قضتا فقط، وإن خافتا على ولديهما أطعمتا

مع القضاء كل يوم مسكينا ، وهو قول المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤).

القول الثالث: إذا خافتا على أنفسهما قضتا فقط، أما إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، ولا

قضاء عليهما ولا كفارة ، وهو قول ابن حزم من الظاهرية^(٥).

الأدلة: أدلة القول الأول:

قاسوهما على المريض، لأن الحمل والرضاع يؤثران عليهما كالمريض، فأبيح الفطر لهما.

أدلة القول الثاني: عللوا إيجاب الإطعام أنهما أفطرتا لمصلحة الغير، وجاء في تفسير قوله

تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } قولُ ابن عباس: (كانت رخصة للشيخ

(١) البحر الرائق (٢/٢٠٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٢٣)، والمبسوط. (3/99)

(٢) المدونة الكبرى. (1/210)

(٣) المهذب (١/١٧٨)، حلية العلماء (٣/١٤٧)، المجموع (٦/٢٦٧)

(٤) الفروع (٣/٢٦)، الإنصاف (٣/٢٩٢)، كشف القناع. (5/384)

(٥) المحلى. (6/262)

الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام فيفطران، ويطعمان كل يوم مسكيناً، والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا (١)

أدلة القول الثالث:

قالوا: أما إيجاب الفطر فلقوله تعالى: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٤٠]. ولم يوجب القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء، ومتعمد القىء، {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [الطلاق: ١].
والراجع القول الثاني و هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٢).

ويقول العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - :

"القول الراجح في هذه المسألة أن الحامل والمرضع يجب عليهما قضاء الصوم ولا بد لأن غاية الأمر أن نلحقها بالمريض وقد أوجب الله تعالى على المريض القضاء فقال (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ) والواجب القضاء دون الإطعام، لكن لو فرض أن هذه المرأة يستمر معها العجز عن الصيام في كل السنة فإنها حينئذ تلحق بالشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام لأنها أصبحت لا يرجى زوال علتها التي تمنعها من الصيام وحينئذ فتطعم عن كل يوم مسكيناً ولا بد من الإطعام (٣) أ.هـ

(١) أبو داود (٢٣١٨) في الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى. وهذه الرواية شاذة، كما ذكر ذلك الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف سنن

أبي داود (٥٠٣)، ولكن موضع الشاهد منه صحيح مروى من أوجه عدة. انظر إرواء الغليل (4/17-25)

(٢) انظر: مجموع الفتاوى. (25/218)

(٣) فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين (٦٢ / ٢١٦)

المبحث الرابع عشر :

من يرخص لهم الفطر وعليهم الفدية فقط

يرخص الفطر مع وجوب الكفارة فقط للكبير الهرم او المرأة الكبيرة الطاعنان في السن ،
والمريض مرضا لا يرجى برؤه.

قال الامام النووي - رحمه الله - في المجموع : " وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيِ الصَّوْمِ بِحَالٍ وَهُوَ
الشيخ الكبير الذي يجهد الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه فانه لا يجب عليهما الصوم
لقوله عز وجل (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). (١) .أ.هـ

وقال العثيمين - رحمه الله - : " أن يكون المرض الذي أصابه لا يرجى زواله، فهذا عليه
الإطعام ابتداءً، لا بدلاً؛ لأن من أفطر لعذر لا يرجى زواله، فالواجب عليه إطعام مسكين
عن كل يوم، كالكبر ومرض السرطان وغيره من الأمراض التي لا يرجى زوالها" (٢) .أ.هـ

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : من أفطر بحسب قول الأطباء أن مرضه لا يرجى برؤه ثم شفي فماذا
عليه؟

يقول العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : " إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض
لا يرجى زواله: إما بحسب العادة، وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم، فإن الواجب عليه أن
يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد، فإنه لا يلزمه أن
يصوم عما أطعم عنه؛ لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً عن الصوم.
وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته، ونظير هذا ما ذكره الفقهاء

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٧)

(٢) الشرح المتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٤٨ - ٤٤٩)

رحمهم الله في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزاً لا يرجى زواله، فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك، فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية. (١) أ.هـ

المسألة الثانية : من الطبيب الذي يؤخذ بقوله ؟

إذا كان الطبيب متخصصاً في المهنة وصادقاً فيها، وقال للمريض إن الصوم يضرك، فإنه يفطر ولو كان الطبيب غير مسلم ، إذا لم يوجد غيره وخصوصاً إذا كان المريض بحاجة إلى الفطر. (٢).

المسألة الثالثة : من أصيب بمرض لا يرجى برؤه وعجز عن اطعام كل يوم مسكين .

يجوز أن يصنع طعاماً غداءً أو عشاءً ويدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر، وتبرأ ذمته بذلك، ولا أظن أحداً يعجز عن هذا إن شاء الله تعالى، ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع أن تطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد أن تطعم بعضهم في شهر، وبعضهم في شهر، وبعضهم في شهر، حسبما تقدر عليه. (٣)

وورد في هذا عن أنس بن مالك رضي الله عنه " : أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا، فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ، وَدَعَا ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ " (٤).

المسألة الرابعة : في كيفية الاطعام ، وهل تجزئ القيمة بدلا عنه ؟

يقول العلامة ابن عثيمين : " فالكبير الذي كان فرضه الإطعام بدلاً عن الصوم لا يجزىء أن يخرج بدلاً عنه دراهم ، لو أخرج بقدر قيمة الطعام عشر مرات لم يجزئه ؛ لأنه عدول عما جاء به النص ، كذلك الفطرة لو أخرج قدر قيمتها عشر مرات لم يجزىء عن صاع

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢٦/١٩)

(٢) المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (١٢٧/٥)

(٣) . مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣١/١٩)

(٤) رواه الدارقطني وصححه الألباني .

من الخنطة ؛ لأن القيمة غير منصوص عليها . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم) : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" () .أ.هـ

وقال رحمه الله : " أما كيفية الإطعام، فله كفتان:

الأولى: أن يصنع طعاماً فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك - رضي الله عنه - يفعلها لما كبر.

الثانية: أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ، قالوا: يطعمهم مدبر أو نصف صاع من غيره، أي: من غير البر، ومد البر هو ربع الصاع النبوي، فالصاع النبوي أربعة أمداد، والصاع النبوي أربعة أخماس صاعنا، وعلى هذا يكون صاعنا خمسة أمداد، فيجزئ من البر عن خمسة أيام خمسة مساكين، لكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو نحوه، حتى يتم قوله تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ } .

وأما وقت الإطعام فهو بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء آخر إلى آخر يوم لفعل أنس رضي الله عنه () .أ.هـ

٢

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين. (.) (19/116) "

(٢) الشرح المتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٢٥)

المبحث الخامس عشر :

من يجب عليهم الفطر و عليهم القضاء دون الكفارة

وأصحاب هذا الصنف (الحائض و النفساء).

عن معاذة بنت عبدالله العدوية قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! (١) قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: ((كان يصيينا ذلك نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) (٢)

قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم" (٣) أ.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين أن دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحائض، لكن تقضي الصوم" (٤) أ.هـ

وقال النووي: "لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما، ويجب قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه، ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم، وإنما تأثم إذا نوته، وإن كان لا ينعقد" (٥) أ.هـ

(١) الحوروي منسوب إلى حروراء بلدة على ميلين من الكوفة، والمراد هنا الخوارج، فإنهم ينسبون إليها لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي - رضي الله عنه - كانوا بحاء واستفهمتها عائشة رضي الله عنها استفهام استنكار، هل أنت منهم؟ لأن من أصولهم: الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا (فتح الباري ١/ ٤٢٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة ١/ ١٢٢ (٣١٥)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١/ ٢٦٥ (٣٣٥)، وهذا لفظه.

(٣) المغني. (4/397)

(٤) مجموع الفتاوى. (25/220)

(٥) المجموع شرح المهذب (٢٥٧/٦) وانظر: المهذب (١/ ١٧٧)، وروضة الطالبين (2/365) وشرح زيد بن رسلان. (1/155)

وهنا مسائل أهمها:

المسألة الأولى : اذا طهرت المرأة ليلا وأصبحت ولم تغتسل ، فصومها صحيح ان نوت الصوم قبل طلوع الفجر .

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله : " وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها من الليل فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر وتغتسل إذا أصبحت" (١).

اما ان لم تبيت النية قبل طلوع الفجر فصومها غير منعقد ، وتمسك احتراماً لليوم، وعليها قضاء هذا اليوم .

المسألة الثانية : الأفضل للمرأة عدم تناول موانع الحيض في رمضان ، لما في ذلك من ضرر عليها كما يقول الأطباء ، والمتمثل باحتباس الدم الفاسد .

وهنا يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله : " الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرّة جداً على المرأة على الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» (٢).أ.هـ

وقال شيخنا العمراني : " استعمال المرأة علاجاً يؤخر العادة الشهرية من شهر رمضان إلى شوال أو من أيام مناسك الحج إلى الأيام التي بعدها من الأيام التي من قبل طواف الإفاضة إلى الأيام التي بعد طواف الإفاضة كله جائز ولا مانع منه بشرط ألا يضرها وإذا كان العلاج سيضر المرأة فلا يجوز لها والدليل على أنه جائز هو أن الأصل الجواز ومن ادعى عدم الجواز فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة وأين هذا الدليل وأما الدليل

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣ / ٧٨)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩٢ / ١٩)

على التحريم مع الضرر فهو أن الإسلام يحرم إدخال الإنسان الضرر على نفسه أو على غيره من الناس والنبي ﷺ يقول (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) (١) أ.هـ .

المسألة الثالثة : المرأة التي تعلم ان حيضتها تأتي غدا يجب عليها الإمساك وتبييت النية للصوم ، لأنها لا تدري ما يكون من امرها ، فقد تغيب الشمس ولم تأتأها فيكون صومها صحيحا .

(١) نيل الاماني (٥٢١).

المبحث السادس عشر : مباحات الصوم

ويباح للصائم في نهار رمضان ما يلي⁽¹⁾ :

- استعمال الماء والنزول فيه ، كالاغتسال به او التبرد.
- الإكتحال .
- القبلة لمن كان أملك لإربه وشهوته ، وكذلك النوم مع الزوجة لمن ملك نفسه.
- الحقن العلاجية لا المغذية منها .
- استعمال بخاخ الربو ، وغاز الأكسجين .
- ما يوضع تحت اللسان من الدواء ولا يصل الى الجوف ، كعلاج مرضى القلب .
- أخذ عينات من الدم ، مالم تكن كثيرة ومضعفة للبدن.
- المضمضة والاستنشاق دون المبالغة فيهما.
- كل ما لا يمكن الاحتراز منه ؛ بلع الريق ، وغبار الطريق ، وغريلة الدقيق
- شم الروائح .
- تذوق الطعام .
- استعمال معجون الاسنان مالم يصل شيئاً منه الى الحلق.
- الاحتلام.
- استعمال السواك ، بل يستحب للصائم ولغيره.
- الأكل والشرب ، وسائر المفطرات نسيانا .
- الاغتسال للجنابة بعد طلوع الفجر الثاني.
- استخدام قطرتي العين والأذن مالم يصل منهما شيء الى الحلق.

(1) اكتفيت بذكرها سردا خشية الاطالة ، واحيل تفصيلها الى كتابنا الأم ((دليل السائل))،

المبحث السابع عشر :

صلاة التراويح .. وما يتعلق بها من احكام

نقل الامام النووي رحمه الله - كما في المجموع - اجماع علماء الامة على استحباب صلاة التراويح .

اذ قال - رحمه الله - : " فصلاة التراويح سنة باجماع العلماء (١) " أ.هـ

وقال الامام ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - :

" وهي سنة مؤكدة وأول من سنها رسول الله صلى الله عليه و سلم (٢) " أ.هـ

وشدد الامام السرخسي - رحمه الله - على امرها بقوله كما في المبسوط:

" التراويح سنة لا يجوز تركها (٣) " أ.هـ

الجماعة لها:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلةً من جوف الليل فصلّى في المسجد، وصلّى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلّى فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى لصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس فتشهد ثم

(١) المجموع شرح المهذب (٤ / ٣١)

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١ / ٨٣٣)

(٣) المبسوط للسرخسي (٢ / ١٤٥)

قال: " أما بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها" ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك^(١).

قال ابن حجر: " فيه ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة ؛ لأن الخشية المذكورة أُمنت بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب^(٢). "أ.هـ

وقال الألباني - رحمه الله - : " لا يشك عالم اليوم بالسنة في مشروعية صلاة الليل جماعة في رمضان هذه الصلاة التي تعرف بصلاة التراويح ، لأمر ثلاثة :

أ - إقراره صلى الله عليه وسلم بالجماعة فيها

ب - إقامته إياها

٣

ج - بيانه لفضلها^(٣) "أ.هـ

وقال موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - :

"فصل : والمختار عند أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل، صاحب المذهب - فعلها في الجماعة^(٤) "أ.هـ

٤

و اما وقتها : قال النووي - رحمه الله - : " فرع

يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء، ذكره البغوي وغيره ويبقى إلى طلوع

الفجر^(٥). "

(١) صحيح - انظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤ / ٢٤١)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٤)

(٣) صلاة التراويح (ص: ١٠)

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١ / ٨٣٣)

(٥) المجموع شرح المهذب (٤ / ٣٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "السنة في التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة، فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد خلفائه الراشدين وعلى ذلك أئمة الإسلام، لا يعرف عن أحد أنه تعتمد صلاتها قبل العشاء، فإن هذه تسمى قيام رمضان^(١)". أ.هـ

و أما عدد ركعاتها :

ذهب أهل العلم في عدد ركعاتها الى عدة اقوال:

القول الأول : مذهب جمهور أهل العلم من (الشافعية والحنابلة والحنفية) أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر.

قال ابن قدامة : " فصل : والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله - يعني أحمد بن حنبل صاحب المذهب - فيها عشرون ركعة وبهذا قال الثوري و أبو حنيفة و الشافعي^(٢)". أ.هـ
وقال النووي في المجموع " : ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجاوز منفردا وجماعة^(٣)". أ.هـ

المذهب الثاني " : وهو ما ذهب اليه الإمام مالك : أن التراويح تسع ترويحات^(٤)، وهي ستة وثلاثون ركعة غير الوتر. "

قال ابن قدامة : " وقال مالك : ستة وثلاثون وزعم أنه الأمر القديم وتعلق بفعل أهل المدينة^(٥).. "

(١) مجموع الفتاوى (٢٣ / ١١٩)

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١ / ٨٣٣)

(٣) المجموع شرح المهذب (٤ / ٣١)

(٤) والترويحة أربع ركعات ، فاذا ضربنا أربع ركعات في تسع حصلنا على ستة وثلاثين ركعة.

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١ / ٨٣٣)

المذهب الثالث : وهو مذهب المحققين من اهل العلم ، أنها إحدى عشر ركعة ، او ثلاث عشرة ركعة ، وهو قول : القاضي العلامة العمراني ، والامام الالباني ، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة ابن باز .

الترجيح :

والراجح هو مذهب المحققين من علماء الأمة، انها إحدى عشر ركعة ، او ثلاث عشرة ركعة ، لما كان عليه هديه صلى الله عليه وسلم، الذي ثبت لنا من فعله كما روته أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها في الصحيحين .

قال ابن عبد البر- رحمه الله- : " وَأَكْثَرُ الْأَثَارِ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً وَقَدْ رُوِيَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً () . "

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله " : ((والسنة أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين؛ لأن عائشة رضي الله عنها سئلت كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: "ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة"، متفق عليه.

وفي الموطأ عن محمد بن يوسف (وهو ثقة ثبت) عن السائب بن يزيد (وهو صحابي) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة^(١) ((^(٢) أ.هـ.

وقال العلامة ابن باز رحمه الله : في الصحيح من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم من كل اثنتين . وفي قولها رضي الله عنها: ما كان يزيد في رمضان ولا في

(١) الاستذكار (٢/ ٩٨)

(٢) أخرجه مالك في " الموطأ " ، وصححه الالباني في : صلاة التراويح (ص: ٦٣)

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ١٣٥)

غيره على إحدى عشرة ركعة" ، ما يدل على أن الأفضل في صلاة الليل في رمضان وفي غيره إحدى عشرة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، وثبت عنها رضي الله عنها، وعن غيرها أيضا أنه ربما صلى ثلاث عشرة ركعة عليه الصلاة والسلام. فهذا أفضل ما ورد وأصح ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام الإيتار بثلاث عشرة أو إحدى عشرة ركعة، والأفضل إحدى عشرة" (١). أ.هـ

وترجيح هذا القول على غيره لا يجعل القول الآخر بدعة بحال .

وقد قال كثير من أهل العلم بالزيادة، ورأوا أن من صلى عشرين ركعة أو ثلاثاً وعشرين أو أكثر أنه مصيب ومأجور.

قال الشيخ الألباني -رحمه الله- بعد ان رجح العمل بهذا القول وهو ان صلاة التراويح إحدى عشر ركعة :

" اذا عرفت ذلك فلا يتوهم أحد أننا حين اخترنا الاقتصار على السنة في عدد ركعات التراويح وعدم جواز الزيادة عليها أننا نضلل أو نبدع من لا يرى ذلك من العلماء السابقين واللاحقين كما قد ظن ذلك بعض الناس واتخذوه حجة للطعن علينا" (٢). أ.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ" (٣). أ.هـ

وذكر الإمام ابن عبد البر -رحمه الله- إجماع العلماء على هذا فقال: "وقد أجمع العلماء على أن لا حدّ ولا شيء مقدر في صلاة الليل وأنها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود" (٤). أ.هـ

(١) الموقع الرسمي للعلامة ابن باز .

(٢) صلاة التراويح - الألباني (ص: ٤٢) " بتصرف".

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٧٢)

(٤) الاستذكار (٢ / ١٠٢)

وقال الامام الشوكاني رحمه الله : "فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين،
وتخصيها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة ()" أ.هـ

واعلم أن الخلاف في عدد ركعات التراويح ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد لا ينبغي أن
يكون مثاراً للخلاف والشقاق بين الأمة، خصوصاً وأن السلف اختلفوا في ذلك، وليس في
المسألة دليل يمنع جريان الاجتهاد فيها، وما أحسن ما قال أحد أهل العلم لشخص خالفه
في الاجتهاد في أمر سائغ: إنك بمخالفتك إياي قد وافقتني فكلانا يرى وجوب اتباع ما
يرى أنه الحق حيث يسوغ الاجتهاد. ()" أ.هـ

وقال شيخنا القاضي العلامة محمد بن اسماعيل العمراني - حفظه الله - :

"كنت طالعت ما جاء في كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام في
موضوع صلاة الليل وما قاله علماء الجرح والتعديل في حال بعض أحاديث صلاة التراويح
وما نص شراح الحديث المجتهدين المستقلين في آرائهم كالأمير والشوكاني والألباني وغيرهم
من العلماء الأحرار وفهمت من كلامهم أن الأحاديث الواردة في العشرين ركعة بلا زيادة
ولا نقصان ضعيفة عند علماء الحديث المختصين .

وأما أنا فلا أعتقد أن من صلاها عشرين ركعة من المبتدعين ، والمسألة لا تحتاج إلى تهويل
أو تطويل ولا إلى تعصب أو تحيز فالدين يسر والشريعة سمحة والمهم هو حسن النية
والإخلاص في عبادة الله ()" أ.هـ

(١) نيل الأوطار (٣/ ٦٦)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ١١٦)

(٣) نيل الاماني (٢٣٤).

التطويل في قراءة صلاة التراويح

الذي يظهر أن التطويل في صلاة التراويح مع جماعة لا تطبيقه خلاف الأولى ، اما اذا كان مع جماعة تطبيقه فالتطويل في حقهم مشروع ، وان تعذر التطويل في حق بعض المصلين او أحدهم فان التخفيف هو الواجب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء " ، فجعل ضابط التطويل في الصلاة تحمل الناس ، ومراعاة احوالهم الصحية ، وسائر ظروفهم المعيشية ، حتى وان كان واحدا منهم ، فيجب مراعاته وتخفيف الصلاة لأجله .

واما اذا اتفق اهل المسجد او اهل الحي على التطويل ورضوا به ، فان التطويل حينئذ هو الأولى طالما وانهم قد رضوا به ، وعلى هذا تحمل الروايات التي ثبتت عن الصحابة والسلف الصالح ، في تطويلهم لصلاة التراويح ، وذلك انهم رضوا به ، وكانوا يطبقونه .

وفي الفتاوى الهندية : " والأفضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لكسلهم ، لأن تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة ، كذا قال في محيط السرخسي ، والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار او آية طويلة ، حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد () "أ.هـ

قال الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - :

" فإن صلى القائم لنفسه فليطول ما شاء ، وكذلك إذا كان معه من يوافقه ، وكلما أطال فهو أفضل ، إلا أنه لا يبالغ في الإطالة حتى يُجبي الليل كله إلا نادراً ، اتباعاً للنبي ﷺ القائل : (وخير الهدي هدي محمد) () .

(١) الفتاوى الهندية (٤-٤٠) .

(٢) قال الألباني : هو بعض حديث رواه مسلم والنسائي وغيرها ، وهو مخرج في "أحكام الجنائز" (ص١٨) و "الإرواء" (٦٠٨) .

وأما إذا صلى إماماً ، فعليه أن يطيل بما لا يشق على من وراءه لقوله ﷺ: (إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة ، فإن فيهم (الصغير) والكبير وفيهم الضعيف ، و (المريض) ، (وذا الحاجة) ، وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء) (١) ، (٢) أ.هـ

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : حمل المصحف في صلاة التراويح لمتابعة الامام.

اختلف العلماء في المسألة على اقوال :

الأول : الجواز مطلقا ، وهو مروى عن الشافعي واحمد .

الثاني : الجواز مع الكراهة : وهو مروى عن محمد الحنفية وابي يوسف.

الثالث : المنع ، لأنه عمل كثير ، وهو مروى عن الامام ابي حنيفة .

الرابع : التحريم ، لأنه يبطل الصلاة، وهو مروى عن ابن حزم (٣).

والذي يظهر، ان تركه أولى في حق المأموم ، مالم يكن فيه حاجة ، كأن يكون الامام بحاجة لمن يراجع له حفظه .

وقال العيني - رحمه الله - : " كان أنس يصلي و غلام خلفه يمسك له المصحف وإذا تعايا

في آية فتح له المصحف وأجازه مالك في قيام رمضان " (٤). أ.هـ

(١) : أخرجه الشيخان واللفظ والزيادات لمسلم ، وهو مخرج في "الإرواء" (٥١٢) و "صحيح أبي داود" (٧٥٩ و٧٦٠) .

(٢) رسالة في قيام رمضان مع رسالة في الاعتكاف (ص: ٢١)

(٣) موقع اسلام ويب - مركز الفتوى .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥ / ٢٢٥).

وقد فصل في المسألة العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - فقال :

" حمل المصحف والإمام يقرأ ينافي الخشوع وفيه عدة محاذير :

المحذور الأول: أنه يحول بين المصلي وبين رؤية محل سجوده، والمشروع للمصلي أن ينظر إلى محل سجوده عند أكثر العلماء، وهذا الذي بيده المصحف لا ينظر إليه.

المحذور الثاني: أنه يحول بين المصلي وبين اتباع السنة في وضع اليدين؛ لأن المشروع للمصلي في حال القيام قبل الركوع وبعد الركوع أن تكون يده اليمنى على اليسرى، وهذا الذي أخذ المصحف لا يتمكن من ذلك كما هو معلوم.

المحذور الثالث: أن فيه حركة لا داعي لها، والحركة في الصلاة مكروهة؛ لأنها عبث، وهذا يحرك المصحف في تقلبيه، وفي حمله، وفي وضعه حركة لا داعي لها.

المحذور الرابع: أنه يشغل بصره بحركات كثيرة فهو ينظر إلى الآيات، وإلى كل كلمة، وكل حرف، وكل حركة، وكل سطر، وكل صفحة، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان المصلي إذا قرأ في المصحف بطلت صلاته، وعللوا بذلك بكثرة الحركات، وهذا المتابع لا شك أن حركات عينيه تكثر كثرة عظيمة.

المحذور الخامس: أنني أشعر أن الذي يتابع الإمام سوف يذهب عن قلبه أنه في صلاة، يعني ينشغل بالمتابعة عن كونه يصلي يشعر كأن إمامه رجلاً يقرأ وهو يتابعه، ما كأنه في صلاة، لكن إذا كان الإنسان قد وضع يده اليمنى على اليسرى، وأخبت لله، ووضع بصره موضع سجوده، فإنه يجد من الإنابة إلى الله والخشوع ما لا يجده عند تقلب المصحف، ولهذا أنصح إخواني بترك هذه العادة، اللهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما لو كان

الإمام غير حافظ فطلب من بعض المأمومين حمل المصحف ليرد عليه عند الخطأ فهذه
حاجة ولا بأس بها" (١) أ.هـ .

فرع :

واما حمل المصحف للإمام الذي لا يحفظ ، فلا مانع منه للحاجة هنا.

قال العلامة ابن باز - رحمه الله - : " تجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ
القرآن ، وقد كان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها يصلي بها في رمضان من مصحف ،
ذكره البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به " (٢) أ.هـ .

المسألة الثانية : ما جاء في ختم القرآن في صلاة التراويح

ذهب الإمام مالك رحمه الله الى ان ختم القرآن ، ليس بسنة في قيام رمضان ، قال في
المدونة الكبرى : " وقال مالك: ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام " (٣) ، وذهب الى
هذا القول الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله ، فقال : " لا أعلم أن للختمه عند انتهاء
القرآن أصلاً من السنة " (٤) أ.هـ ، كما ذهب الى هذا الرأي الشيخ العلامة : بكر بن عبد
الله أبو زيد رحمه الله (٥) .

وقد قال بختم القرآن في التراويح او القيام الحنابلة وبعض الشافعية :

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤ / ١٥٨ - ١٥٩)

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ١١٧)

(٣) المدونة الكبرى (١ / ٢٨٨)

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤ / ١٣٦)

(٥) انظر : جزء في مرويات دعاء ختم القرآن.

قال في المغني: " فصل : في ختم القرآن قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله فقلت
أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح ؟ قال اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء
بين اثنتين . (١) " أ.هـ .

المسألة الثالثة : في متابعة الامام في ختم القرآن او في الزيادة على احدى عشر ركعة .

تجب متابعة المأموم للإمام في صلاته، ما لم تكن متابعتة في مبطل لها ، لقوله صلى الله عليه
وسلم : (إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن
حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا
قعوداً أجمعون) (٢) .

وفي مسألتنا هذه يقول العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - :

"وحتى المتابعة بالختمة لا بأس بها أيضا وما دام أن الأمر ليس إليك، ولكن إمامك يفعلها؛
فلا مانع من فعلها) (٣) . أ.هـ .

وقال رحمه الله : " بعض إخواننا الذين يرون أنهم متبعون للسلف والسنة يخرجون من المسجد
الحرام لثلاثا يتابعوا الإمام على دعاء الختمة، وبعضهم لثلاثا يتابع الإمام على ثلاثٍ وعشرين
ركعة، وكأن ثلاثاً وعشرين ركعة من الفسوق والمعصية العظيمة التي يخالف عليها الإمام،
ويخرج من المسجد الحرام من أجلها، وبعضهم يجلس بين المصلين يتحدث إلى أخيه، وربما
يجهر بالحديث من أجل أن يشوش . والله أعلم . على هذه الصلاة البدعية على زعمه!!!
على كلِّ أقول: إن هذا من قلة الفقه في الدين، وقلة اتباع السلف والبعث عن منهجهم،
فالسلف يكرهون الخلاف، فإنهم وإن اختلفت الأقوال فقلوبهم متفقة، وما أمروا بالاتفاق

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١/ ٨٣٨)

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٧)، واللفظ له.

(٣) الشرح الممتع - (٤/ ٦٣ - ٦٤)

فيه فعلوه ولو كانوا لا يرونه وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم، وهذه المخالفات التي تقع من قلة الفقه بيننا () أ.هـ

المسألة الرابعة : حكم صلاة قيام الليل جماعة في غير رمضان؟

يقول ابن عثيمين - رحمه الله - : " الشفع والوتر والتهجد تجوز فيه الجماعة أحياناً لا دائماً، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جماعة ببعض أصحابه، فمرة صلى معه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما، ومرة صلى معه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه، ومرة صلى معه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه () .

لكن هذا ليس راتباً أي لا يفعله كل ليلة، ولكن أحياناً: فإذا قام الإنسان بتهجد وقد نزل به ضيف وصلى معه هذا الضيف جاء في تهجده ووتره فلا بأس به، أما دائماً، فلا.

وهذا في غير رمضان؛ أما في رمضان فإنه تسن فيه الجماعة من أوله إلى آخره من التراويح ومنها الوتر. () أ.هـ

(١) الشرح الممتع - (٤/ ٣٦٠ - ٣٦١) بتصرف يسير .

(٢) في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فأطال القيام حتى هممت بأمر سوء، قيل : وما هممت به؟ قال : هممت أن أجلس وأدعه" - البخاري(٦٤/٢) ، ومسلم (١٨٦/٢) واللفظ له .

وفي صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة، ثم مضى فقلت : يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت : يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً.. إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه" ، مسلم (١٨٦/٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩٧/١٤)

المسألة الخامسة: تحية المسجد لمن دخل والامام يصلي التراويح

"السنة لمن دخل والإمام يصلي في الفريضة أو في التراويح أو في صلاة الكسوف أن يدخل مع الإمام مباشرة ، ولا يصلي تحية المسجد ؛ لأن الصلاة القائمة تكفي عنها. ولا أعلم خلافا في هذا بين أهل العلم. والله ولي التوفيق (١)."

المسألة السادسة : صلاة العشاء بعد إمام التراويح.

قال الشيخ ابن عثيمين : " لا بأس أن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح ، وقد نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله ، فإن كان مسافراً وأدرك الإمام من أول الصلاة سلم معه ، وإلا أتم ما بقي إذا سلم الإمام .

فإذا سلم الإمام من الصلاة التي هي التراويح أتى بما عليه من صلاة العشاء وهذا فرض خلف نافلة (٢). أ.هـ

٢

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٣٧٦)

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٣٥٨-١٢).

المبحث الثامن عشر :

الإعتكاف وما يتعلق به من أحكام

تعريفه : ٥

هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ فِي الْمَسْجِدِ خَاصَّةً مَعَ الْبَيْتَةِ (١).

مشروعيته :

يشرع الإعتكاف بنص الكتاب والسنة والإجماع.

فاما الكتاب فلقوله تعالى : {وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة: 125].

وقوله تعالى : {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187].

واما السنة فلحديث عائشة رضي الله عنها:

" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ " (٢).

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

"ومما يدل على أنه سنة فعل النبي صلى الله عليه و سلم ومداومته عليه تقربا إلى الله تعالى وطلبا لثوابه واعتكاف أزواجه معه وبعده" (٣). أ.هـ

وأما الإجماع : قال النووي - رحمه الله - : "وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ" (٤). أ.هـ

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٨)

(٢) متفق عليه .

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣/ ١٢٢)

حكمه :

الاعتكاف سنة ، ولا يجب الا اذا الزم العبد نفسه به نذرا .

قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه () .أ.هـ

٢

وقال ابن رشد -رحمه الله - : " والاعتكاف مندوب إليه بالشرع واجب بالنذر ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يوفي شرطه" () .أ.هـ

فضل الاعتكاف

اما فضل الإعتكاف : فلم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما ورد في فضله فلا يصح عنه او يثبت .

قال أبو داود : قلت لأحمد رحمه الله : تعرف في فضل الإعتكاف شيئا ؟ قال : لا إلا شيئا ضعيفا () .أ.هـ

٤

(١) شرح النووي على مسلم (٦٧ / ٨)

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٠)

(٣) بداية المجتهد (١ / ٣١٢)

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣ / ١٢٢)

شروط الإعتكاف

وشروط الإعتكاف ما يلي :

- ١- الإسلام.
- ٢- العقل.
- ٣- التمييز.
- ٤- النية .
- ٥- الطهارة من (الجنابة ، والحيض او النفاس) .
- ٦- المسجد .

مبطلات الاعتكاف

ويبطل الاعتكاف بأحد الأمور التالية :

- الخروج من المسجد لغير حاجة.
- الجماع.
- انزال المني في يقظة.
- الحيض والنفاس.
- الردة .

وهنا مسائل منها :

المسألة الأولى : ارتكاب مبطل من مبطلات الإعتكاف عن جهل ، هل يفسده؟

الذي عليه محققوا اهل العلم أن ارتكاب العبد لمفسد من مفسدات العبادة ، لا تبطل العبادة به الا بثلاثة شروط :

الأول : ان يكون العبد عالما بالحكم غير جاهل به .

الثاني : وان يكون ذاكرا غير ناس.

الثالث : مختارا غير مكروه. (١)

المسألة الثانية : أقل زمن الإعتكاف.

قال ابن رشد -رحمه الله- : " أما أقل زمان الاعتكاف فعند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنه لا حد له. واختلف عن مالك في ذلك فقييل ثلاثة أيام وقيل يوم وليلة. وقال ابن القاسم عنه أقله عشرة أيام وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة استحباب وأن أقله يوم وليلة. والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر أما القياس فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم قال: لا يجوز اعتكاف ليلة وإذا لم يجوز اعتكافه ليلة فلا أقل من يوم وليلة إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل. وأما الأثر المعارض فما خرج به البخاري من أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفى بنذره ولا معنى للنظر مع الثابت من مذهب الأثر " (٢) أ.هـ .

(١) راجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٨٠)

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣١٤).

المسألة الثالثة : المريض ينذر بالإعتكاف فلم يبرأ حتى مات .

اختلف اهل العلم في المسألة الى اقوال : فمنهم من يرى القضاء على وليه ، ومنهم من يرى الاطعام .

ومنهم من يرى ان لا شيء عليه ، ولا على وليه^(١).

قال النووي - رحمه الله - :

" نقل البويطي أن الشافعي رحمه الله قال في الإعتكاف يعتكف عنه وليه^(٢) " أ.هـ

وقال - رحمه الله - :

"(المسألة الثالثة) إذا مات وعليه اعتكاف فهل يُطعم عنه فيه خلاف سبق في آخر كتاب

الصيام في مسائل من مات وعليه صوم والصحيح أنه لا يطعم عنه في الإعتكاف ، قال

أبو حنيفة يُطعم عنه وعن ابن عباس وعائشة وأبي ثور انه يعتكف عنه^(٣) " أ.هـ

وقال السرخسي - رحمه الله - : " وإن كان مريضاً حين نذر الإعتكاف فلم يبرأ حتى مات

، فلا شيء عليه لأنه ليس للمريض ذمة صحيحة في وجوب أداء الصوم، والإعتكاف بناء

عليه ، ألا ترى أنه لا يلزمه أداء صوم رمضان بشهوده الشهر فكذلك لا يلزمه الأداء

بالنذر ، والفدية تبني على وجوب الأداء وإن صح يوماً ثم مات أطمع عنه عن جميع

الشهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى^(٤) " أ.هـ.

(١) والمراد بالولي: القريب، فقيل: كل قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبته، والأرجح الأول، وهو أنه كل قريب؛ لأن هذا ظاهر اللفظ، ولا يختص ذلك بالولي على الراجح، بل يجوز أن يصوم عنه أجنبي، لكن الأفضل أن يصوم عنه قريبه؛ لأنه من البر، وذكر الولي في الحديث لأنه الغالب.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨١)

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٥٤١)

(٤) المبسوط للسرخسي . (٣/ ٢٢٤)

والراجح هو ما ذهب اليه الامام السرخسي رحمه الله ، وهذا نظير الصوم الذي يموت عنه المريض ، ولم يجد فسحة للقضاء ، كما قررناه في موضعه والله الحمد.

المسألة الرابعة : الصحيح ان الاعتكاف ، لا يصح الا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس جماعة ، ومن سقطت عنه الجماعة ، سقط هذا الشرط عنه.

المسألة الخامسة : اذا اعتكف في مسجد اثنان لا تقام فيه الجماعة فأقامها فيه ، صح اعتكافهما لأنهما أقاما الجماعة ، فأشبه ما لو أقامها فيه غيرهما في هذا المسجد ، وهو قول جمهور العلماء (مالك والشافعي واحمد) (١).

المسألة السادسة : بيان الخروج المباح من المسجد للمعتكف.

اتفق اهل العلم على ان للمعتكف الخروج من المسجد في كل ما لا بد منه ، كالخروج للبول او الغائط ، ومثل ذلك للاغتسال اذا لم يمكنه فعل ذلك في المسجد ، وكذلك خروجه لما يجب الخروج له ، كالخروج لشهود الجمعة ، وانقاذ معصوم الدم ، من غرق او حرق ، ونحوهما .

ولهم في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف يديني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان] متفق عليه.

قال ابن المنذر - رحمه الله - : "وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول" (٢) أ.هـ.

وقال ابن رشد - رحمه الله - : " اتفقوا على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة لما ثبت من حديث عائشة أنها

(١) راجع المغني لابن قدامة (١٢٧-٣)

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٠).

قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان () " (أ.هـ

وذهب شيخنا العمراني - الى جواز الخروج لزيارة المريض ، فقال كما في مجموع الفتاوى :

"عائشة رضي الله عنها قالت : لا يجوز () وغيرها ينصوا على ذلك. وعندي الظاهر أنه يجوز . " (أ.هـ

المسألة السابعة : قطع نية الإعتكاف هل تبطله ؟

تقدم معنا ان النية شرط في صحة سائر العبادات ، كما تقرر معنا أيضا انها شرط من شروط صحة الإعتكاف .

و اختلف العلماء - رحمهم الله - في بطلان الإعتكاف إذا نوى المعتكف الخروج منه ، على أقوال:

القول الأول: أنه يبطل اعتكافه بقطع نية الإعتكاف ، دون العزم على الخروج منه أو التردد في القطع ، وهو رأي ابن حامد من الحنابلة () .

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافه مع العزم والتردد في القطع ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة () ، حيث أحقوا الإعتكاف بالصوم إذا نوى الخروج منه، وفي الصوم إذا عزم على الخروج منه أو تردد بطل صيامه .

(١) رواه مسلم . (١ / ١٦٧) ، سنن أبي داود - وصححه الألباني في : صحيح أبي داود (٧ / ٢٣٠) .

(٢) بداية المجتهد (١ / ٣١٧) ، بتصرف .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصوم : باب المعتكف يعود المريض . حديث رقم (٢١١٥) بلفظ : عَرَّ عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَغُودَ قَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ ائْتِرَاءً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يُخْرِجَ لِحَاجَةً إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١٦٠) ، انفرد به أبو داود .

(٤) نيل الاماني (٥٢٩) .

(٥) شرح العمدة ٥٩٣/٢ ، والإنصاف ٢٩٧/٣ .

القول الثالث: أنه لا يبطل اعتكافه بنية الخروج منه ، وهو مذهب الشافعية () .

والراجع - والله أعلم - القول ببطلان الاعتكاف بقطع نيته، دون العزم على الخروج منه، أو التردد في الخروج منه؛ لقوة ما استدلووا به () ، ولأن النية شرط في صحة بقاء العبادة ٣ وديمومتها.

المسألة الثامنة : في إذن الوالدين ، وكذا الزوج ، في الإعتكاف.

يقول العلامة العثيمين - رحمه الله - :

" الإعتكاف سنة، وبر الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلاً، لأن الواجب مقدم عليها، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه» فإذا كان أبوك يأمرك بترك الإعتكاف ويذكر أشياء تقتضي أن لا تعتكف، لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل، لأنك تهوى الإعتكاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً، وأبوك يرى أنها مبرر، فالذي أنصحك به أن لا تعتكف، لكن لو لم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه منفعة له، وفيه تفويت منفعة لك () " أ.هـ ٤

وأما في إذن الزوج زوجته بالاعتكاف ، ففي المسألة تفصيل :

فإن كان اعتكافها واجبا ، فليس لها استئذانه ، قياسا على سائر العبادات التي يشترط عند فعلها استئذان الزوج ، والإذن إنما يكون في ما كان نفلا لا فيما كان واجبا.

(١) معونة أولي النهى ٣/١١٤، ومنار السبيل ١/٢٢٦ .

(٢) روضة الطالبين ٢/٣٩٦ .

(٣) فقه الاعتكاف (ص: ٨٢)

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/١١١)

واما في الإعتكاف المسنون او النافلة فيجب فيه إذن الزوج ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان ، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال : فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة..الحديث (١).

قال ابن المنذر: "في هذا الحديث إباحة اعتكاف النساء؛ لأنه عليه السلام أذن لعائشة وحفصة في ذلك، وفيه دليل أن المرأة إذا أرادت اعتكافاً لم تعتكف حتى تستأذن زوجها، ويدل على أن الأفضل والأعلى للنساء لزوم منازلهن، وترك الإعتكاف مع إباحته لهن؛ لأن رَدَّهِنَّ ومنعهن منه يدل على أنّ لزوم منازلهن أفضل من الإعتكاف" (٢). أ.هـ

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)) (٣).

وقال النووي: "وهذا النهي للتحريم صرّح به أصحابنا؛ وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع" (٤). أ.هـ

فاذا تقرر وجوب اذن الزوج لزوجته في سائر نوافل العبادات ، فوجوبه في الإعتكاف اولى ، وذلك لما فيه من انقطاع الزوجة وغياها عن زوجها ، وهذا مما قد يتضرر به الزوج اضعاف ضرره مما لو صامت يوماً بشهوده ، والضرر في الشريعة يزال .

(١) صحيح البخاري - (٦٦ / ٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٠ / ٤)

(٣) رواه البخاري (٤٢/٤ - ٢٤٣)

(٤) شرح النووي على مسلم (١١٥ / ٧).

المسألة التاسعة : حكم الأخبية في المسجد للمعتكف .

قال ابن بطال - رحمه الله - : "حديث عَمْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَحْبِيَّةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ. . . الحديث.

قال المهلب: فيه من الفقه أن المعتكف يجب أن يجعل لنفسه في المسجد مكاناً لميئته، بحيث لا يضيق على المسلمين، كما فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الصحن إذا ضرب فيه خبائه، وفيه من الفقه أن المعتكف إذا أراد أن ينام في المسجد أن يتنحى عن الناس؛ خوف أن يكون منه ما يؤذيهم من آفات البشر. وقال ابن المنذر: وفيه دليل على إباحة ضرب الأخبية في المسجد للمعتكفين" (أ.هـ) ١

المسألة العاشرة : هل ملحقات المسجد ، ورحبته ، مما يصح الإعتكاف فيها؟

يقول ابن قدامة - رحمه الله - :

"ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد لأنه من جملته ولهذا يمنع الجنب من البث فيه وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً ويجوز أن يبيت فيه وظاهر كلام الخرقى أن رحبة المسجد ليست منه وليس للمعتكف الخروج إليها لقوله في الحائض : يضرب لها خباء في الرحبة والحائض ممنوعة من المسجد وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا وروى عنه المروذي أن المعتكف يخرج إلى رحبة المسجد هي من المسجد قال القاضي : إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد لأنها معه وتابعة له وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد فكأنه جميع بين الروايتين وحملهما على اختلاف الحالين فإن خرج إلى منارة خارج

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤ / ١٧٠)

المسجد للأذان بطل اعتكافه قال أبو الخطاب : ويحتمل أن لا يبطل لأن منارة المسجد كالمتصلة به (١) أ.هـ.

١

ويقول شيخنا العلامة العمراني - حفظه الله - :

" إن كان الواقف قد جعل (الصوح) أو جزءاً منه من المسجد فيكون حكمه حكم المسجد يجوز للمعتكف البقاء فيه ولا يجوز أن يدخل فيه الجنب ولا تدخله المرأة الحائض وإن لم ينص الواقف على وقفه مسجداً فليس هو من المسجد ولا يشرع للمعتكف الجلوس فيه إلا إذا كان (الصوح) داخل المسجد مثل (الصوح) الذي داخل جامع صنعاء الكبير .
فحكمه حكم المسجد (٢) أ.هـ .

٢

المسألة الحادية عشر : الاشتراط في الإعتكاف.

قال ابن رشد - رحمه الله - :

"واختلفوا أيضاً هل للمعتكف أن يشترط فعل شيء مما يمنعه الإعتكاف فينفعه شرطه في الإباحة أم ليس ينفعه ذلك مثل أن يشترط شهود جنازة أو غير ذلك؟ فأكثر الفقهاء على أن شرطه لا ينفعه وأنه إن فعل بطل اعتكافه وقال الشافعي: ينفعه شرطه. والسبب في اختلافهم تشبيههم الإعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات والاشتراط في الحج إنما صار إليه من رآه لحديث ضباعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "أهلي بالحج واشترطي أن تحلي حيث حبستني" لكن هذا الأصل مختلف فيه في الحج فالقياس فيه ضعيف عند الخصم المخالف له (٣) أ.هـ.

٣

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣/ ١٣١)

(٢) نيل الاماني (٥٢٩).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣١٧)

والذي يظهر والله أعلم ، ان الاشتراط لما لا بد منه ، كالاشرط للبول او الغائط او الغسل ، اذا كان فعل شيء منها متعذر في المسجد، او كالاشرط الخروج للأكل او الشرب ، اذا تعذر من يأتي بهما الى المسجد ، لا جدوى منه ، ولا يشترط لما كان في هذا المعنى ، لأن المعتكف ان احتاج لأمثال هذه الحاجات ، فان خروجه لها جائز باتفاق .

واما الاشرط لما دون ذلك ، كالإشرط لزيارة مريض او اتباع جنازة ونحوهما ، فلا بأس به ان شاء الله ، وان كان الأولى ترك الاشرط بالجملة ، لقوة قول من قال بعدمه .

المبحث التاسع عشر : زكاة الفطر

تعريفها :

قال ابن قدامة: "وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان" (١) أ.هـ. وهي صدقة يُخرجها المسلم من طعامه للمحتاجين؛ طهرة لنفسه؛ وجبراً لما يكون قد حدث في صيامه من خلل مثل: اللغو والفحش في القول... وما شابه ذلك من النقائص؛ وعوناً للفقراء، وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان (٢) أ.هـ.

حكمها :

قال ابن المنذر - رحمه الله - : "وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض" (٣) أ.هـ. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين" (٤).

قال الخطابي: "فيه من العلم: أن وجوب صدقة الفطر وجوب فرض، لا وجوب استحباب، وذلك لقوله: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٥) أ.هـ.

(١) المغني. (4/282)

(٢) (زكاة الفطر وما يتعلق بها من أحكام) - ندا أبو احمد.

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٧)

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر

(984).

(٥) أعلام الحديث. (2/828)

وقال ابن بطال: "واسم الفرض لا يقع إلا على الواجب، ولا يجوز للراوي أن يعبر بالفرض عن السنة، ويترك العبارة التي تختص بالسنة مع علمه الفرق بينهما، إلا والمراد الزوم^(١)"أ.هـ

شرطا وجوبها :

- الإسلام
- القدرة على إخراجها .

وقتها :

اتفق أهل العلم على استحباب إخراج زكاة الفطر صبيحة يوم العيد قبل الصلاة^(٢)، لحديث ابن عمر قال: " أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ " متفق عليه.

قال شمس الدين ابن القيم - رحمه الله - : "فصل

وكان من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد، وفي السنن عنه: أنه قال: "مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِّنَ الصَّدَقَاتِ".

(١) شرح صحيح البخاري له. (3/561)

(٢) الاستذكار لابن عبد البر. (9/365)

وفي "الصحيحين"، عن ابن عمر، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

ومقتضى هذين الحديثين: أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يُقَوِّى ذلك وينصره^(١) أ.هـ

مصارفها :

قال الامام ابن رشد - رحمه الله - : " أجمع أهل العلم قاطبة على مشروعية صرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين"^(٢) أ.هـ

مقدارها :

مقدارها صاعاً عن كل نفس من غالب قوت أهل البلد ، ويعادل اربع حفنات بكف الرجل المعتدل ، وتقدر وزناً بـ كيلوين وأربعين جراماً^(٣) .
لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب " متفق عليه .

(١) ، زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٢ - ٢٣)

(٢) بداية المجتهد لابن رشد. (2/554)

(٣) الشرح الممتع على زاد المستنقع (٦/ ١٧٦).

وهنا مسائل منها :

المسألة الأولى : ضابط القدرة في إخراجها :

يرى الفقهاء رحمهم الله ان ضابط القدرة في اخراج زكاة الفطر ؛ ان يملك العبد ما يزيد عن صاع في قوته وقوت أولاده ليوم العيد وليلته.

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - :

" وإنما خص الصاع؛ لأنه الواجب إذ لا يجب على الإنسان أكثر من صاع، ولا يسقط عنه ما دون الصاع إذا لم يجد غيره، بل يخرج ما يقدر عليه.

فإذا كان عنده ما يقوته يوم العيد وليلته، وبقي صاع فإنه يجب عليه إخراجها، وكذلك لو بقي نصف صاع فإنه يخرجها لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وكما لو وجد ماء لا يكفي إلا لبعض أعضاء الوضوء فإنه يستعمله ويتيمم لما بقي" (أ.هـ).

وقال شيخنا العلامة - محمد إسماعيل العمراني - حفظه الله - في سؤال عن تسقط عنه زكاة الفطر : " هو من لا يملك قوت يوم العيد وليلته لأن من لا يملك قوت يوم العيد وليلته

فهو مصرف لزكاة الفطر لا صارفاً () .أ.هـ

٢

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ١٥١)

(٢) نيل الاماني (٤٧٣).

المسألة الثانية : هل من مصارفها مصارف النقدين ؟

اختلف العلماء رحمهم الله في المسئلة على اقوال :

القول الأول : يجوز صرف زكاة الفطر لجميع أو بعض الأصناف المذكورين في آية الزكاة.

وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة على الصحيح (١) .

واستدلوا بعموم قوله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٦٠] .

ولأنها زكاة مثل باقي الزكوات فتصرف في مصرفها.

القول الثاني : تجب قسمة زكاة الفطر على الأصناف الثمانية جميعهم أو من وجد منهم، هذا إذا أعطاها للإمام ليقسمها، أما إذا أراد قسمتها بنفسه فرقها في ستة أصناف وسقط عنه سهم العاملين، المؤلفة قلوبهم، فإن لم يجد الأصناف الستة فرقها فيمن وجد منهم ،

وهذا مذهب الشافعية (٢)

واستدلوا بقوله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٦٠] .

ووجه الدلالة: أنه جعل ما انطلق عليه اسم الصدقة مستحقاً لمن اشتملت عليه الآية، ولأنها صدقة واجبة فوجب أن لا يختص بها صنف مع وجود غيره، كزكاة الأموال.

القول الثالث : تُخص زكاة الفطر بالفقراء والمساكين ولا تصرف لمن عداهم.

(١) حاشية ابن عابدين. (2/79) ، الفروع لابن مفلح (٥٤/٢)، الإنصاف. (7/137)

(٢) الأم (٦٩/٢)، الحاوي للماوردي (٤٣٠/٤)، مغني المحتاج. (3/116)

وهو مذهب المالكية ، ورواية عن أحمد (١).

ومن أدلتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو و الرفث و طعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة و من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " (٢).

قالوا: فهذا نصّ في أنّ ذلك حق للمساكين دون سواهم من الأصناف.

ولأنّها أشبه بالكفارات من جهة تعلقها بالبدن لا بالمال، فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحقها".

ولعل هذا القول هو الراجح ، وهو ما ذهب اليه ؛ شيخ الإسلام ابن تيمية ، والامام ابن القيم ، والعلامة ابن عثيمين ، وشيخنا القاضي العمري (٣).

المسألة الثالثة : من هو المسكين الذي تصرف له زكاة الفطر؟

ذهب الاحناف والمالكية ، الى ان المسكين : من لا يملك شيئاً.

واما الشافعية : فقالوا المسكين : من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ، ولا يكفيه.

وذهب قوم آخرون : الى أن الفقير والمسكين صنف واحد .

اما الحنابلة : فقالوا ان المسكين : من يجد معظم الكفاية أ او نصفها من كسب او غيره (٤)

(١) التفرع (٢٩٦/١)، حاشية الدسوقي. (1/508)، الفروع. (2/540)

(٢) قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٣٥٧٠ في صحيح الجامع

(٣) مجموع الفتاوى (25/73)، زاد المعاد. (2/44)، الشرح الممتع. (6/184)، نيل الاماني (٤٧١)،

(٤) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٩ /٣٢)، وما بعدها .

ولعل القول الراجح :

ان المسكين : من له دخل لكنه لا يكفيه لحاجته ، كمن يعمل براتب لا يكفي لحاجته وحاجة من يعول ، وهو احسن حالا من الفقير .

ودليل ذلك قول الحق سبحانه وتعالى : { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ } [الكهف: ٧٩] ، فدللت الآية ان للمسكين سفينة من سفن البحر ، والتي قد تساوي قيمة من المال ، لكن هذا المال لا يكفيهم لحاجتهم .

قال العلامة ابن باز - رحمه الله - : " المسكين هو الفقير الذي لا يجد كمال الكفاية ، والفقير أشد حاجة منه " (١) .أ.هـ

والدليل على انه احسن حالا من الفقير ، دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربه في ان يجعله على حال المساكين ، وتعوذه من حال الفقر وأهله .

قال الامام القرطبي رحمه الله : " فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران ، إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالاً منه ، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مال مما أفاء الله عليه ، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية ، ولذلك رهن درعه (٢) " .أ.هـ

وقال علي ابن حمزة : " ومّا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْمَسْكِينَ أَصْلَحُ حَالاً مِنَ الْفَقِيرِ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَسَمَّتْ بِهِ ، وَلَمْ تَتَسَمَّ بِفَقِيرٍ ؛ لِتَنَاهِيَ الْفَقْرَ فِي سُوءِ الْحَالِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا : تَمَسَّكَ الرَّجُلُ فَبَنَوْا مِنْهُ فِعْلاً عَلَى مَعْنَى التَّشْبِيهِ بِالْمَسْكِينِ فِي زَيْتِهِ ، وَلَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي الْفَقِيرِ ؛ إِذْ كَانَتْ

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٤ / ٢٦٦)

(٢) تفسير القرطبي (٨ / ١٦٩)

حالُه لا يَتَزَيَّا بها أَحَدٌ؟. قال: ولهذا رَغِبَ الأعرابيُّ الذي سأله يونس عن اسم: (الفقير).
لَتَنَاهِيهِ فِي سِوَةِ الْحَالِ، فَآثَرَ التَّسْمِيَةَ بِالْمُسْكِنَةِ" (١). أ.هـ

المسألة الرابعة : فيمن تخرج عنه زكاة الفطر .

ذهب اهل العلم في المسألة الى قولين :

القول الأول : وهو قول جمهور اهل العلم : انها تخرج عن الرجل وعن كل من يمونه ومن
ينفقه عليه ، من زوجة وأبناء ، ووالدين ان كانا فقيرين .

واستدلوا بحديث ابن عمر - : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر عن كل
صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون" (٢) .

والقول الثاني : انها لا تخرج الا عن الأبناء الصغار ، والممالك ، دون الزوجة والوالدين وان
كان فقيرين ، ولا الأولاد الكبار ، للزومها في كل واحد عن نفسه .

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير
من المسلمين" (٣) .

والراجح ، هو القول الثاني ، لصحة دليلهم وقوته ، وضعف دليل ، من خالفهم .

وهذا القول هو ما ذهب اليه العلامة ابن عثيمين رحمه الله .

(١) اللسان. (13 / 216)

(٢) رواه الشافعي في الأم كتاب الزكاة، باب الفطر (٢٢٨/٤)، والدارقطني في السنن، كتاب زكاة الفطر (١٤١/٢)، وقال: "رفعه القاسم، وليس بقوى،
والصواب موقوف"، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (١٦١/٤)، وقال: "إسناده غير قوي".

(٣) سبق تخرجه .

اذ قال رحمه الله : " فالصحيح أنّ زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه، فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الابنة بنفسها وهكذا، ولا تجب على الشخص عمن يمونه من زوجة وأقارب ... لكن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم؛ فلا بأس بذلك ولا حرج" (١).

المسألة الخامسة : هل يدخل حراس الرؤساء والوزراء والمشائخ ، في من يجب على الشخص أن يؤدي عنهم زكاة الفطر ؟

لا لأنهم موظفون تعطى لهم مرتبات وكل واحد منهم يخرج زكاة الفطر عن نفسه (٢).

المسألة السادسة : في مكان اخراجها .

الأصل في الزكاة ان تخرج في مكان المزكى عنه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " أخبرهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" (٣).

وقد ذهب جمهور اهل العلم الى كراهة إخراجها الى مكان آخر ، الا اذا حصل استغناء من اهل بلدها .

قال ان قدامة : "واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها فإن خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم ... فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها" (٤) أهـ

وذهب العلامة ابن باز ، والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله ، الى جواز إخراجها الى مكان آخر، مع كون الأولى عدم ذلك .

(١) الشرح المتع. (6/155)

(٢) نيل الاماني (٤٧٣).

(٣) رواه البخاري في عدة مواضع منها كتاب الزكاة باب في وجوب الزكاة (1395)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع

الإسلام. (19)

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢/ ٥٣٠)

فقال العلامة ابن باز - رحمه الله - : " لا بأس بذلك، وتجزئ - إن شاء الله - في أصح قولي العلماء، لكن إخراجها في محلك الذي تقيم فيه أفضل وأحوط" (أ.هـ).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " يجوز للإنسان أن يدفع زكاة الفطر عن عائلته إذا لم يكونوا معه في البلاد ، ولكن الأفضل أن يزكي الإنسان زكاة الفطر في المكان الذي أدركه وقت الدفع وهو فيه، لأن زكاة الفطر تتبع البدن" (أ.هـ).

٢

فرع :

فاذا تقرر ان اخراج زكاة الفطر في غير مكان الصائم خلاف الأولى ، ما لم يستغن عنها اهل البلد .

فان اخراج زكاة الفطر عن الغائبين ، خلاف الأولى ايضا ، لأن الأولى في حقهم إخراجها في البلد الذي يتواجدون فيه .

وهذا ما يراه العلامة ابن عثيمين ، اذ يرى ان الزكاة تابعة للبدن كما تقدم .

المسألة السابعة : يجوز اخراج زكاة الفطر بيوم او يومين من وقت وجوبها ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة (١).

٣

ودليلهم:

ما رواه نافع : أن ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها بيوم او يومين (٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢١٥/١٤)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (9/369)، فقه الزكاة للقرضاوي. (2/949)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢١٢ / ١٨) ، بتصرف.

(٣) الذخيرة للقراني. (3/158) ، الشرح الكبير (١١٧/٧)، الإنصاف. (7/116) ،

(٤) رواه البخاري كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (١٥٠٩)، ومسلم كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة. (986)

المسألة الثامنة : من تأخر في اخراج زكاة الفطر حتى صلى الناس العيد ، ما يلزمه؟

في المسألة قولين لأهل العلم :

فمذهب جمهور العلماء : انها لا تسقط ويجب عليه إخراجها مع التوبة الى الله ، وبهذا قال مالك و أبو حنيفة (١).

وذهب الامام ابن القيم -رحمه الله - وبه قال العلامة ابن عثيمين ، الى انها تسقط بصلاة العيد ، وتكون صدقة من الصدقات (٢).أ.هـ

المسألة التاسعة: اخراج زكاة الفطر قيمة

ذهب أهل العلم في المسألة الى قولين:

القول الأول: لا يجوز إخراجها قيمة ، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٣)، واختاره العلامة ابن عثيمين ، وجمع من أهل العلم (٤).

و استدلووا بحديث ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعًا من تمر ... الحديث (٥).

قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - : " لأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل الى الفقير من كل نوع ما تندفع به

(١) زكاة الفطر - ندا أبو احمد.

(٢) ، زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٢ - ٢٣)، الشرح الممتع.(174-173/6)

(٣) التفرع لابن الجلاب.(1/297) ، التهذيب للبيهقي.(3/129) ، المغني لابن قدامة.(4/295) .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة.(9/371)

(٥) سبق تخرجه.

حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد" (أ.هـ)

القول الثاني:

يجوز دفع القيمة في زكاة الفطر ، وهو مذهب الحنفية^(١) ، واختاره شيخنا العلامة العمراني ،^٢ إذا كانت مصلحة الفقير ذلك^(٢) .

ولعل الأحوط هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم إجزاء قيمة زكاة الفطر عن عينها ؛ لكونه أقرب إلى النصوص، وأحوط للذمة، ولأمره صلى الله عليه وسلم بإخراجها عيناً مع توافر التقدين في زمانهم.

قال ابن حزم: "لا تجزئ قيمة أصلاً؛ لأن ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهم، وليس للزكاة مالك معين فيجوز رضائه" (أ.هـ)

٤

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٦٧١ / ٢)

(٢) المبسوط للسرخسي. (3/114)

(٣) نيل الاماني (٤٧٣).

(٤) المحلى. (6/137)

المبحث العشرون :

مخالفات الصائمين والصائمات

مما يحسن ختم رسالتنا به ، ذكر بعض المخالفات التي قد يقع فيها او في بعضها ، بعض الصائمين عن جهل منهم غالبا ، وسأكتفي هنا في سردها ، وأحيل تفصيلها وبيان ما يلزم بيانه منها ، الى كتابنا المشار اليه في مقدمتنا لهذه الرسالة .
وقد قسمت هذه المخالفات بحسب الأحوال والأوقات والعبادات.

مخالفات الصائمين في استقبال رمضان

- ١- استقبال رمضان بالصوم.
- ٢- تنظيف البيوت وتزيينها تعبدا.
- ٣- الإسراف والمبالغة في شراء لوازم شهر رمضان من الأطعمة والمشروبات.
- ٤- شراء الفوانيس وانارتها .
- ٥- عدم الاتيان بالذكر الوارد عند رؤية الهلال.
- ٦- الإشارة بالأيدي نحو الهلال عند رؤيته.
- ٧- ترك صلاة التراويح عشية اول يوم من رمضان.
- ٨- عدم الاهتمام بشهر رمضان ، وعدم احسان وفادته ؛ بالاستعداد للطاعة وعزم النية على ذلك ، مع تصحيحها وتجريدها لله رب العالمين .

مخالفات الصائمين : في النية

- ١- عدم تبييتها من الليل .
- ٢- التلفظ بها وتلقينها قبل النوم من لا يحفظها.
- ٣- الحكم ببطلان صوم من لم يتلفظ بالنية .

٤ - عدم قصد ما عند الله من ثواب وفضل في الصيام والقيام، وإنما لعادة جرت بين الناس فيصومون.

٥ - قصد الرياء أو السمعة ، في الصيام أو القيام ، وهذا مبطل للعمل ومحبط له.

مخالفات الصائمين : في الإمساك:

- ١ - تقديم الإمساك قبل طلوع الفجر الصادق احتياطاً.
- ٢ - تأخير الإمساك حتى انتهاء اذان الفجر الثاني.
- ٣ - ظن بعض الناس ان طلوع الفجر عليه وهو جنباً سبب في افطاره.
- ٤ - عزوف بعض الناس عن الاخذ برخصة الافطار اذا كان ممن يرخص له.
- ٥ - التساهل في الإمساك رغم سماع مؤذن الفجر الصادق ودخول وقته.

مخالفات الصائمين : في السحور

- ١ - تعجيل السحور
- ٢ - ترك السحور بحجة عدم اشتهاؤه.
- ٣ - ظن بعض الناس ان السحور لا يصح بعد تبين النية للصوم قبل النوم.
- ٤ - تناول بعض الصائمين الثوم أو البصل أو الكراث في سحورهم، ثم الذهاب الى المسجد بعد ذلك.
- ٥ - انشغال بعض النساء في اعداد السحور للرجال دون تناوله، بحجة اعداده والانشغال به .

مخالفات الصائمين أثناء النهار

- ١ - النوم عن الصلوات وعدم حضور جماعة المسجد.
- ٢ - المخاصمة والمشاتمة.
- ٣ - صوم الحائض أو النفساء ، وعدم افطارها حياء منها ، أو طلباً للفضل.

- ٤- امتناع بعض النساء عن تذوق الطعام نهارا.
- ٥- امتناع بعض الناس من بلع الريق .
- ٦- ظن بعض الناس ان الجشاء مفطر.
- ٧- امتناع بعض الناس من استعمال السواك في سائر النهار او بعد الزوال.
- ٨- هجر بعض الناس نسائهم في المضاجع ليلا او نهارا.
- ٩- انشغال بعض الناس بالتسوق اثناء النهار وخصوصا في العشر الاواخر.
- ١٠- المبالغة في المضمضة والاستنشاق.
- ١١- عدم تعويد بعض الالباء صبيانهم على الصوم شفقة بهم.
- ١٢- زهد بعض الصائمين بمجالس العلم ، وحلق الذكر، خصوصا تلك الدروس التي يحتاج اليها في أحكام الصيام وفقهه.
- ١٣- تعمد بعض الصائمين الافطار دون عذر شرعي .
- ١٤- امتناع بعض الناس عن العمل بحجة الصوم .
- ١٥- مخالطة الناس بوجه معبس و غاضب ، وعدم تحمل سلوكهم ، بحجة الصوم او السهر.

مخالفات الصائمين في الافطار

- ١- تأخير الافطار احتياطا.
- ٢- الافطار قبل غروب الشمس، وعدم التثبت من غروبها.
- ٣- عدم الافطار بالأسودين (الماء او التمر).
- ٤- عدم افطار بعض الناس على تمرات غيره ظنا في ذهاب اجره له.
- ٥- عدم ترديد الاذان للقادر على ذلك اثناء الإفطار.
- ٦- الافطار داخل المساجد ، ما يعمل على اتساخها ، وامتلائها بالروائح الغير مناسبة .

- ٧- افطار بعض الناس بما يمنعه من دخول المساجد ، كأكل الكراث او الثوم او البصل ، ومثلها الدخان.
- ٨- ترك الدعاء اثناء الافطار.
- ٩- تأخر بعض الصائمين عند افطارهم حتى فوات صلاة الجماعة.
- ١٠- عدم المبادرة الى إفطار الآخرين ، او دعوتهم للفطور ، خصوصا ، ابن السبيل ، والمحجاجين من الناس.
- ١١- اعتقاد بعض الصائمين ان دعوة الصائم انما تكون حال افطاره دون غيره من الاوقات .
- ١٢- تأخر بعض النساء عن الإفطار بحجة اعداد الفطور لأهل البيت.
- ١٣- الإفطار بطعام كثير ، ما يعمل على كسل وخمول الصائم وعدم مقدرته في حضور الجماعة في المسجد.

مخالفات الصائمين في الليل

- ١- الاكثار من السهر واضاعة الوقت فيما لا طائل منه.
- ٢- الخروج ليلا والسهر بين الأحياء ، ما يتسبب في ايداء الناس في بيوتهم.
- ٣- اعتقاد بعض الناس ان الكف عن الجدال والشائم انما يكون في النهار فقط.
- ٤- احياء ليالي رمضان بهيئات واذكار مخصوصة تعبدا.
- ٥- ظن بعض الصائمين ان الأكمل في ليالي رمضان هو السهر حتى طلوع الفجر.

مخالفات الصائمين مع القرآن

- ١- عدم الاقبال على تلاوة القرآن .
- ٢- قراءة القرآن من غير تدبر ، والاسراع في تلاوته.
- ٣- المباهاة في تلاوته ، وتسميع الناس ، كل بما قرأ.
- ٤- الانشغال اثناء تلاوته.

- ٥- عدم ترتيب القارئ لتلاوته ، كأن يبدأ بتلاوته جزءا بعد آخر.
- ٦- توقيف القارئ الختمة التي وصل اليها في شعبان ، وابتداء رمضان بختمة جديدة.
- ٧- مس المصحف وقراءة القرآن من غير طهارة كاملة .
- ٨- الاكتفاء عند تلاوته بحركة العين ، دون التلفظ باللسان .
- ٩- وضع المصحف على الأرض عند تلاوته .

مخالفات الصائمين في صلاة التراويح

- ١- عزوف بعض الناس عن اتمام الصلاة حتى فراغ الامام منها .
- ٢- صلاة بعض المأمومين 11 ركعة ثم مفارقة الامام بحجة ان هذه السنة!
- ٣- ترديد بعض الاذكار والدعوات عقب كل تسليمتين.
- ٤- عدم ادراك الامام في الركعة الاولى الا اذا قارب الركوع .
- ٥- تطيب مصليات ومساجد النساء ، وتعطر النساء عند خروجهن للصلاة.
- ٦- الاسراع في صلاة التراويح .
- ٧- تعمد بعض الصائمين تأخير صلاة العشاء الى ما قبل انتهاء الامام من صلاة التراويح ثم الخروج لأدائها .
- ٨- اقامة بعض الناس جماعة اخرى لصلاة العشاء ، داخل المسجد ، وعدم الصلاة مع امام التراويح.
- ٩- متابعة بعض المأمومين الامام ، بحمل المصاحف اثناء الصلاة ، من غير حاجة.
- ١٠- البكاء والصراخ الشديد عند سماع آيات الوعد او الوعيد ، ومثله في دعاء القنوت.
- ١١- عدم اتمام الصفوف ، والزهد بالصفوف الأول.

مخالفات الصائمين في الاعتكاف

- ١- عدم لزوم المعتكف ، والتساهل في الخروج من المسجد للتسوق ونحوه.

- ٢- كثرة الكلام الغير نافع ، واللقاءات الطويلة مع الناس .
- ٣- كثرة النوم في المعتكف .
- ٤- عدم استغلال الوقت في الذكر والصلاة والتلاوة والدعاء .
- ٥- عدم دخول المعتكف في وقته الشرعي .
- ٦- لزوم بعض الصائمين معتكفهم ، وترك او ضياع ما عليهم من واجبات تجاه انفسهم واهليهم، وغيرهم من الناس ممن لهم حق عليهم .
- ٧- اهتمام بعض المعتكفين بأمر طعامهم وشراهم والاسراف في ذلك ، مما يعمل على تخمتهم ، وعدم نشاطهم لما حبسوا انفسهم لأجله .
- ٨- إقامة بعض المعتكفات الدورات العلمية والشرعية للصائمين والانشغال بها دون ما سواها .
- ٩- عدم حرص بعض المعتكفين على نظافة المسجد ، والإهمال في ترتيب اغراضهم وامتعتهم .

مخالفات المؤذنين وأئمة المساجد في رمضان

- ١- تقليد الآخرين من المؤذنين ، عند الأذان لصلاحي الفجر والمغرب ، دون تثبت .
- ٢- عدم استشعار المسؤولية في اذان الصلوات الخمس عموما ، وصلاحي الإمساك والافطار خصوصا .
- ٣- ترك الأذان الأول لصلاة الفجر ، في رمضان وفي غيره ، والاكتفاء بفتح المسجل لقراءة القرآن ، او ما يسمى بالتسبيح ، وهذا مما لا اصل له في دين الإسلام ، اذ السنة الأذان كما ثبت ذلك من أذان بلال الأول، لا ما سواه .
- ٤- سرعة إقامة الصلاة بعد اذان المغرب ، مما يحرم بعض المصلين من شهود الجماعة ، او اخذ ما يسد حاجته من الطعام اثناء الإفطار ، ما يجعل نفسه منشغلة به اثناء الصلاة .

- ٥- عدم التعامل بالرفق مع الصائمين حال إفطارهم داخل المساجد .
 - ٦- منع بعض الصائمين من البقاء في المساجد لتلاوة القرآن عقب الصلوات.
 - ٧- عدم منع الأطفال الصغار من شهود الصلوات وخصوصا صلاة التراويح ، اذا كانوا ممن يشوشون على الناس صلاتهم ، ويشغلونهم عنها.
 - ٨- عدم متابعة المصلين وحثهم على تراص الصفوف واتمام الصف الأول فالأول في صلاة التراويح او القيام.
 - ٩- عدم توعية الصائمين ، بحرمة دخولهم المساجد بطعام فيه ثوم او كراث ، او ماشابهما.
 - ١٠- إطفاء الأنوار ، في ركعة الوتر الأخيرة ؛ لأجل الخشوع في القنوت .
 - ١١- التطويل الزائد في صلاة التراويح ، ما يسبب في عزوف الكثير من المصلين عن شهودها جماعة ، او عدم أدائها بالجملة .
 - ١٢- التطويل في دعاء القنوت ، والتكلف الزائد فيه ؛ كتكلف السجع ، وترديد الدعاء الخاص بالجنة والنار وعذاب القبر ونحو ذلك ، لغرض البكاء او الخشوع ، ما يجعل في بعض الأحيان قنوت هؤلاء مساو لعدد من ركعات التراويح ان لم يكن أكثرها ، وهذا خلاف السنة .
- واذا كان التطويل في القراءة في صلاة التراويح لا يجوز خشية المشقة على الناس ، ففي القنوت من باب أولى.

مخالفات الصائمين في زكاة الفطر

- ١- عدم اخراج زكاة الفطر .
- ٢- التكاسل في إخراجها حتى خروج وقتها الشرعي.
- ٣- عدم معرفة ما يتعلق بزكاة الفطر من احكام.
- ٤- إخراجها عن الأموات .

- ٥ - عدم اخراج القدر الواجب منها عن كل نفس.
- ٦ - إعطاء زكاة الفطر للأغنياء ومن ليسوا من مصارفها ، كإخراجها لمن تجب النفقة عليهم.
- ٧ - عدم قبول بعض المساكين لها بحجة انها اوساخ الصائمين.
- ٨ - اخراج زكاة الفطر لحما او فاكهة .
- ٩ - توكيل بعض الصائمين في إخراجها من يجهل احكامها بالجملة.

.....

آخر ما تم كتابته في هذه الرسالة ، والله وحده المحمود على ذلك ، فهو صاحب الفضل ،
والتوفيق ، والعون ، والسداد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

سبحانك اللهم و بحمدك ، أشهد ان لا اله الا انت ، أستغفرك واتوب اليك () .

فجر الأحد (٢٩ - شعبان سنة ١٤٣٧ هـ) ، الموافق (٥ - ٦ - ٢٠١٦ م) .

(١) تم كتابة هذه الرسالة كما اسلفت في المقدمة على عجل ، وقد كنت اسابق شهر شعبان بما اتيت من قوة واستطاعة ، وهذا لربما كان السبب فيما سيكون فيها من قصور وأخطاء ولاريب .
فليعذرنا القارئ الكريم على ذلك ، كما اتشرف باستقبال التعليق والنقد العلمي الهادف على بريدنا الالكتروني ، المبين في الصفحة الأولى لهذه الرسالة ، وبالله التوفيق.

الفهرس

٤	المقدمة
٥	تمهيد
٦	المبحث الأول : في معنى الصوم
٨	المبحث الثاني : ما يثبت به شهر رمضان
١٤	المبحث الثالث : يوم الشك
١٥	المبحث الرابع : اركان الصوم
٢٤	المبحث الخامس : مفطرات الصوم ومفسداته
٣٤	المبحث السادس : احكام صوم المغمي عليه
٣٨	المبحث السابع : أحكام صوم المريض
٤١	المبحث الثامن : أحكام صوم المسافرين
٤٥	المبحث التاسع : صوم من أصيب بجوع او عطش يفضي به الى الهلاك
٤٨	المبحث العاشر : الإفطار لإنقاذ معصوم الدم
٥٠	المبحث الحادي عشر : المكروه على الإفطار
٥٢	المبحث الثاني عشر : أصحاب الاعمال الشاقة
٥٣	المبحث الثالث عشر : في صوم الحامل والمرضع
٥٥	المبحث الرابع عشر : من يرخص لهم الفطر وعليهم الفدية فقط
٥٨	المبحث الخامس عشر : من يجب عليهم الفطر وعليهم القضاء
٦١	المبحث السادس عشر : مباحات الصوم
٦٢	المبحث السابع عشر : صلاة التراويح
٧٥	المبحث الثامن عشر : الاعتكاف
٨٧	المبحث التاسع عشر : زكاة الفطر

٩٩	المبحث العشرون : مخالفات الصائمين
١٠٧	الفهرس